

اسم المقال: الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015

اسم الكاتب: بسام حمدي النعيمي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8383>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 03:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015

بسام حمدي النعيمي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2016-10-06

تاريخ الاستلام: 2016-05-07

ملخص البحث:

استجابت الكثير من التشريعات لظاهرة الشركة القابضة، منها قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015 حيث نظم أحكام الشركة القابضة لأول مرة في المواد (266-270) فعرّفها وعرف شركتها التابعة، وبين وسائل سيطرتها على شركاتها التابعة، وحدد أغراضها إلا أنه لم يُقدم كغيره من التشريعات التي عالجت الشركة القابضة، تنظيمًا متكاملًا لها. وعليه توصل الباحث إلى عدة نتائج، أبرزها: إن الاستقلال القانوني الذي منحه المشرع للشركة التابعة لا وجود له في الواقع، وأن الشركة القابضة وشركاتها التابعة ليست في حقيقة الأمر إلا مشروعاً واحداً ترعاه الشركة القابضة، وإنه يجب على المشرع تدارك هذا النقص التشريعي بوضع تنظيم شامل لظاهرة الشركة القابضة، باعتبارها مشروعاً واحداً مع شركاتها التابعة، ولا يُنظر إليها على أنها كيانات قانونية مستقلة عن بعضها، على أن يُحدد في نهاية المطاف مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة لها.

الكلمات الدالة: الشركة القابضة، السيطرة، الشركة التابعة، مجموعة الشركات، المسؤولية.

المقدمة:

جاءت الشركة القابضة على أنقاض أفول ظواهر اقتصادية سعت للتركيز الاقتصادي في نهاية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة (كالكارتل، والترست)⁽¹⁾. فنُظمت أحكامها كأداة قانونية لتركيز رؤوس الأموال⁽²⁾. فخصها المشرع الإماراتي مؤخرًا بالفصل الأول من الباب السادس متضمنًا لأول مرة تنظيمًا قانونياً للشركة القابضة وشركتها التابعة تحت عنوان «الشركات ذات التنظيم الخاص»، وسبقه لذلك معظم التشريعات العربية⁽³⁾، ولم يُحط المشرع الإماراتي بكافة جوانب الشركة القابضة، بل اكتفى بتعريفها وتحديد أشكالها وأغراضها الحصرية، تاركًا جوانب هامة دون تنظيم قانوني كإغفاله تحديد أو التأسيس لمسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، وبيان أثر إفلاس الشركة التابعة على الشركة القابضة، لا اعتقادنا يقيناً بأن ذلك بالإضافة لتحديد الوسائل القانونية الكفيلة بالوصول إلى أموال الشركة القابضة يقوي الضمان العام للدائنين⁽⁴⁾، طبعاً المقصود المسؤولية المدنية أما «الجزائية» فتخرج من نطاق البحث، وعليه تكمن أهمية البحث ومبرراته في أنها تُشير إلى:

1. النقص التشريعي في قانون الشركات الجديد لعدم تحديد مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة.
2. قلة المؤلفات القانونية في موضوع الدراسة على الساحة الإماراتية خاصة والعربية عامة.
3. كثافة الشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة، وضخامة رؤوس الأموال الأجنبية القاصدة لدولة الإمارات للاستثمار فيها، وسعي الشركات الأجنبية والعالمية لإنشاء شركات تابعة لها في الدولة.
4. وحدة المشروع الاقتصادي بين الشركة القابضة وشركتها التابعة.

(1) حيث أصدرت الحكومة الأمريكية قانون شيرمان عام 1890 لمنع الاحتكار، تلاه قانون كلايتون في عام 1914 الذي حال دون ربط شراء سلعة بسلعة أخرى بالإضافة لقوانين أخرى، للمزيد حول تلك القوانين ومساها، راجع: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (بيروت: مكتبة دار الثقافة، 1997)، ط 1، ج 4، ص: 383.

(2) إن درجة التركيز اقتصادياً يصعب تحديدها إلا إذا فقدت المشروعات المشتركة في عملية التركيز استقلالها القانوني. راجع: على سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، (القاهرة: دار الثقافة العربية، بدون سنة نشر)، ط2، ص: 2.

(3) كالمرشع اللبناني في المرسوم الاشتراعي رقم (45) تاريخ 24/ حزيران / 1983 والمصري في القانون رقم 203 لسنة 1991 والأردني في قانون الشركات التجارية رقم 22 لسنة 1997 في المواء (204-208).

(4) راجع: المادتين رقم (266، 267) من القانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 المنشور بالعدد رقم (577) الجريدة الرسمية، السنة الخامسة والأربعون 11 جمادى الآخرة 1436 هـ الموافق 31 مارس 2015.

• إشكالية البحث:

تظهر في معالجة بعض الإشكالات التي تكتنف سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة، من خلال طرح تساؤلات نذكر منها: - بيان ماهية الشركة القابضة؟ - ما طبيعة علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة؟ - ما مظاهر سيطرة الشركة القابضة مالياً وإدارياً على الشركة التابعة؟ - ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة؟ وما مدى هذه المسؤولية؟ وهل هناك إمكانية لمد إفلاس الشركة التابعة ليشمل الشركة القابضة؟ وما حجة ذلك؟

• منهج البحث:

تعتنق الدراسة أكثر من منهج كالمنهج الاستقرائي للاطلاع على مختلف المؤلفات العلمية والدراسات ذات الصلة بظاهرة الشركة القابضة، وأحكام القضاء ولاسيما الفرنسي منها، والمنهج التحليلي لنصوص قانون الشركات الإماراتي والقوانين المقارنة ذات الصلة، والمنهج النقدي والمقارن واستخدامهما على أسس قانونية ومنطقية بعيدة عن المغالاة أو مجافاة الواقع أو تجاهله.

• خطة البحث:

- المبحث الأول: ماهية الشركة القابضة
- المطلب الأول: المفهوم القانوني للشركة القابضة.
- المطلب الثاني: تمييز الشركة القابضة عما يختلط معها من أنظمة مشابهة.
- المبحث الثاني: مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة
- المطلب الأول: مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة.
- المطلب الثاني: مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة.
- المبحث الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة
- المطلب الأول: مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً للشركة التابعة.
- المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة.

- المطلب الثالث: أثر إفلاس الشركة التابعة على الشركة القابضة.
- الخاتمة.
- النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- ماهية الشركة القابضة:

يقتضي بيان ماهية الشركة القابضة تعريفها، وبيان أركانها وشروطها، وأنواعها إن تعددت، وتمييزها عما يختلط معها من مفاهيم وأنظمة قانونية مُشابهة، فقد تتأطر الشركة القابضة في شكل شركة مساهمة كما في التشريع الأردني⁽¹⁾، واللبناني⁽²⁾ مثلاً، أو يُضاف لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما في القانوني الإماراتي والقطري مثلاً، ففي الغالب الأعم تكون من شركات الأموال⁽³⁾. وأياً كان شكلها القانوني فهي تتميز بغرض السيطرة على شركاتها التابعة. وعليه، فإن للشركة القابضة مفهوم قانوني تتميز به (المطلب الأول)، ولها ما يميزها عما يختلط بها من مفاهيم أخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأول- المفهوم القانوني للشركة القابضة:

القابضة لغة، أصلها من الفعل «قبض» الشيء أي جمعه وتمكن منه⁽⁴⁾، مما يُفيد التمكين والسيطرة. أما قانوناً، فتتجنب بعض التشريعات تعريف الشركة القابضة تاركاً الأمر للفقهاء والقضاء، كما فعل التشريع المصري واللبناني⁽⁵⁾. والبعض عرفها كالمشرع الإماراتي بأنها: «الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها»⁽⁶⁾. وكذلك

- (1) راجع المادة رقم (204) من قانون الشركات الأردني.
- (2) راجع المادة رقم (5) من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983.
- (3) راجع: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (بيروت: مكتبة الحلبي، 2008)، ط5، ج3، ص: 48. وراجع: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 2014، العدد12، ص: 11.
- (4) راجع: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (الكويت: دار الرسالة، 1982)، ص: 519.
- (5) راجع قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة (1991) [2] وذلك التشريع اللبناني في المرسوم الاشتراعي رقم (45) لسنة (1983) بشأن الشركات القابضة «الهولدنغ»، بدلالة نص المادة (2) من المرسوم الاشتراعي رقم (45) تاريخ 24/ حزيران / 1983. واكتفى بتحديد أغراضها وللمزيد حول تفصيل تلك الأغراض، راجع: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص: 36-48.
- (6) راجع المادة رقم (266) من قانون الشركات الإماراتي.

فعل زميله الأردني⁽¹⁾ من قبله. أما الفقه القانوني فقد أجمع على صعوبة وضع تعريف «جامع مانع» للشركة القابضة⁽²⁾، بدليل انعكاس ذلك على المصطلحات المستخدمة لبيان المقصود بالشركة القابضة لعدة شركات أخرى⁽³⁾. فلا يتردد البعض في إطلاق مصطلح الشركة الأم⁽⁴⁾، والشركة المسيطرة⁽⁵⁾، وكثيرون يطلقوا عليها الشركة القابضة.

ففي الفقه المقارن، وجدنا «الأنجلو أمريكي»، ينظر إليها على أنها شركة تستوعب كل الشركات التجارية، فعرفها بأنها: «الشركة التي تملك السيطرة على شركة أخرى نتيجة لتملكها أسهما في رأسمالها». يُلاحظ على التعريف اشتراط التملك فقط، دون أن يشترط أن تمارس الشركة القابضة سيطرتها فعلاً على شركاتها التابعة من جهة⁽⁶⁾ وضرورة أن يكون التملك بقصد السيطرة المستمرة والمستقرة من جهة ثانية. بل لم يُفرق بين الفرع الذي هو جزء من الشركة، وبين الشركة التابعة المستقلة قانوناً عن الشركة القابضة، وهذا الاستقلال القانوني من شروط وصف شركة ما بأنها قابضة⁽⁷⁾. كما يساوي بين السيطرة الفعلية والقانونية⁽⁸⁾، ولم يفرق بين شركة قابضة خالصة تتولى فقط الإدارة والتوجيه، أو

(1) راجع المادة رقم (204 فقرة «أ») من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته .

(2) انظر في ذلك:

SCHMIDT (D.), La protection des entreprises nationales contre les prises de contrôle par des sociétés multinationales éreangères, Rev. Soc., 1975, p. 573.

(3) انظر: يحيى عبدالرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص: 303. أرجع بعض الفقه تلك الصعوبة لعدة أسباب منها: أن ثمة جوانب قانونية لتلك الشركات تقع أحياناً خارج إقليم دولة الشركة القابضة، لتواجد بعض شركاتها التابعة في الخارج، منهم: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012)، ص: 6 وما بعدها.

(4) يُقصد بالشركة الأم الشركة التي تساهم في تأسيس شركة أخرى تدعى الشركة الوليدة، وتُعزى هذه السيطرة لتملك الشركة الأم لجزء من رأسمال الشركة الوليدة أثناء المشاركة في التأسيس. انظر في نفس المعنى: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، (عمان: 1990)، ط 1، ص: 11 وما بعدها.

(5) تختلف عن سابقتها «الشركة الأم»، بتوقيت التملك كمصدر للسيطرة في علاقتها مع شركاتها التابعة، ففي هذه الحالة يكون التملك في مرحلة «لاحقة» على التأسيس. راجع: حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1970)، ص: 6 وما بعدها. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11.

(6) بنفس المعنى، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11 وما بعدها.

(7) للمزيد حول تلك الشروط، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 15 وما بعدها.

(8) James C. Bonbright and Gardiner C. Means, The Holding Company – Augustus Kelley, (New York, 1979) p 8.

مختلطة تمارس نشاطات تجارية وصناعية علاوة على قبضها لشركات تابعة أخرى⁽¹⁾.

أما الوجه الآخر⁽²⁾ للفقهاء الأنجلو أمريكي فنجزه في اشتراطه أن تمتلك الشركة قابضة حق «الرقابة» على تكوين مجلس إدارة شركة أخرى أو أكثر⁽³⁾. أي أن معظم التعاريف التي ساقها الفقه المقارن تركز على فكرة السيطرة⁽⁴⁾. لذا عرفها البعض بأنها « شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة، بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير أمور الشركات التابعة وإدارتها»⁽⁵⁾.

بالمقابل، عرف القانون الإنجليزي الصادر عام 1989م الشركة القابضة من خلال بيان «الوسائل» التي تتبعها للسيطرة على الشركات التابعة⁽⁶⁾، فعلى فرض أن الشركة

كما أشير له في: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11. وانظر في عكس هذا الرأي تعليق جاء على هامش نفس المرجع السابق، يقول: «... يرى الشراح السابقون أنه يمكن أن تكون الشركة القابضة شركة عادية ذات مشروع تجاري، وتملك ولو بصورة عارضة أسهما أو حصصا في رأس مال شركة أخرى».

(1) للمزيد حول الفارق بينهما، انظر: ماجد مزيم، شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضريبية، (بيروت: دون دار نشر، 1992)، ص: 38 وما بعدها.

(2) Pennington – Company Law – Butterworth. p 639.

كما أشير له في: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11 وما بعدها.

(3) يرى الفقه أن لتعبير الرقابة في الاصطلاح القانوني معنيان، فهو سلطة الملاحظة والرقابة من ناحية، وبالمعنى الآخر سلطة التوجيه وفي نطاق الشركات يعني القدرة على الإدارة، انظر: علي سيد قاسم، التجمع، مرجع سابق، ص: 2.

(4) نذكر منهم: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص: 563.

(5) راجع: حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص: 51 - 52. وانظر: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة أخرى، مجلة المنارة، 2007، المجلد 13، العدد 9، جامعة آل البيت، ص: 77.

(6) Section 736 and 736 A.

- تنص المادة رقم (736) من قانون الشركات الإنكليزي لسنة 1989 على:

(1) A company is a “subsidiary” of another company, its “holding company”, if that other company—(a) holds a majority of the voting rights in it, or (b) is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or (c) is a member of it and controls alone, pursuant to an agreement with other members, a majority of the voting rights in it, or if it is a subsidiary of a company that is itself a

القابضة كانت (أ) والشركة التابعة هي (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (أ) شركة قابضة، إذا كانت :- 1 الشركة (أ) تمتلك أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) أو ما يُسمى بالسيطرة على الأصوات. - 2 الشركة (أ) شريك في الشركة (ب) وتستطيع الأولى أن تعين وتعزل أغلبية المديرين، أو ما يُسمى بالسيطرة على الإدارة. - 3 الشركة (أ) شريك في الشركة (ب) وتسيطر لوحدها أو بموجب اتفاق مع آخرين على أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) وهذه الحالة يُطلق عليها السيطرة العقدية. - 4 الشركة (ب) تابعة للشركة (أ) والشركة (ج) تابعة أيضاً للشركة (ب) عندئذ تُعتبر الشركة (ج) تابعة للشركة (أ) أو ما يُطلق عليه بالسيطرة غير المباشرة⁽¹⁾، فالقانون الإنجليزي تبنى معيار السيطرة⁽²⁾. أما نظيره الفرنسي فعرّفها بأنها الشركة التي تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر، جزءاً من رأسمال شركة أخرى بحيث يمنحها أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العمومية لتلك الشركة، أو التي لها وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بناءً على اتفاق بينها وبين مساهمين آخرين، أو الشركة التي تستطيع على أرض الواقع، وبما تملكه من حقوق تصويت، رسم القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية لتلك الشركة⁽³⁾. بل القانون الفرنسي وفقهه يكتفيان لإسباغ صفة القابضة على شركة ما، إذا ما تحققت لها السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العمومية العادية ولو بنسبة تملك أقل من الأغلبية. أما القوانين العربية، فالبدائية مع صاحب السبق المشرع اللبناني، الذي اقتصر شكل الشركة القابضة على الشركة المساهمة⁽⁴⁾، في حين وسع المشرع الإماراتي دائرتها لتشمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فنصت المادة (266/1) : « الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة... ». حقيقة تؤيد المشرع الإماراتي لا اعتقادنا بأنه لا يُحبذ أن

subsidiary of that other company.

- (1) راجع في تفصيل ذلك: صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994، ص: 11 وما بعدها.
- (2) وتبنى ذات الموقف أكثر من قانون شركات غربي، من تلك القوانين الأجنبية، القانون البلجيكي، الذي يعتبر الشركة قابضة إذا كان عرضها الرئيسي هو المشاركة في رأس مال شركة أو عدة شركات تابعة، بحيث تخول هذه المشاركة للشركة الشريك أو المساهم سلطة إدارة هذه الشركات التابعة. للمزيد راجع: صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 11. وانظر: جعفر إبراهيم بني عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، (الأردن: جامعة آل البيت، 2002)، ص: 11.
- (3) راجع: المادة رقم (355 - 1) من قانون الشركات الفرنسي، الصادر في 24 تموز 1966 والمُعدلة بالمادة رقم 33 من القانون رقم 842 - 2005 الصادر بتاريخ 27 تموز 2005 حيث أشارت ذات المادة إلى أن سيطرة الشركة تكون مفترضة عندما تملك 40% من حقوق التصويت في الشركة في الوقت الذي لا تملك فيه شركة أخرى نسبة أكبر من هذه النسبة. انظر أيضاً: رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993)، ص: 64. «الهامش».
- (4) واقتفى اثره نظيره الأردني بدلالة (المادة 204- أ من قانون الشركات التجارية الأردني رقم 22 لسنة 1997.

تتخذ الشركة القابضة أو الشركة التابعة إحدى أشكال شركات الأشخاص كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، فلا يُخفى ما يرتبه الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص من نتائج تصيب الشركاء والشركة والمشروع الاقتصادي الذي تقوم عليه. بالمقابل ومن حيث النشاط، نؤيد حظر المشرع اللبناني على الشركة القابضة مباشرة أي أعمال خارجة عن موضوعها الحصري⁽¹⁾، وبهذا يتفق مع المشرع الإماراتي الذي يتعامل معها كشركة قابضة خالصة⁽²⁾، فلم يجز لها أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة، فنصت المادة (267/2) : « لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة». أما بالنسبة لطرق السيطرة فان المشرع الأردني⁽³⁾ تبني كغيره معيار السيطرة من خلال طريقتين هما حيازة أغلبية أسهم الشركة التابعة، والتحكم في تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة، ولكن يؤخذ عليه استبعاد وسائل عملية أخرى كـ«السيطرة الفعلية»، المشار إليها أنفا في القانونين الإنجليزي والفرنسي⁽⁴⁾. أما الشركة القابضة الإماراتية، فلم يتطرق لها قانون الشركات المُلغى رقم 8 لسنة 1984 لا بالتصريح ولا بالتلميح، بينما كان يعج الواقع العملي بالشركات القابضة والقائمة تطول⁽⁵⁾، ونحسبها بداية موفقة للمشرع الإماراتي حيث عرفها وحدد أشكالها القانونية وحصر أغراضها⁽⁶⁾. وخلافاً لنظيريه الأردني واللبناني كما رأينا، نجد المشرع الإماراتي يوسع دائرة الشركة القابضة لتشمل شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها، أي أنه لم يقتف رأي بعض الفقه بأن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة على مجموعة شركات تابعة كلها تقع في إطار وطني واحد⁽⁷⁾. ففي الغالب الأعم تتجاوز

- (1) راجع: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص:34.
- (2) يُفرد بعض الفقه بين عدة أنواع للشركة القابضة، فهناك الشركة القابضة الخالصة، والشركة القابضة المختلطة. للمزيد راجع: ماجد مزيم، شركة الهولدينغ، مرجع سابق، ص: 37 - 44. بالنسبة للمشرع المصري راجع قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، حيث لم يُحدد مجالات معينة تلتزم الشركة القابضة بمباشرة نشاطها فيها.
- (3) بدلالة المادة رقم (204 - أ) من قانون الشركات التجارية الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
- (4) Smith & Keenan's Company law, (London,2002), p.448
- (5) لعله من المفيد، في هذا المقام، معرفة الشركات المُستثناة من أحكام قانون الشركات الإماراتي الجديد، راجع نص المادة رقم (4) منه، والتي كان من بينها الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية وأي شركات أخرى مملوكة من تلك الشركات وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية... الخ.
- (6) راجع: المادة (266) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات الإماراتي، يقابلها المادة رقم (204 - أ) من قانون الشركات التجارية الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، حيث قصرها على المساهمة العامة.
- (7) نذكر منهم: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، مرجع سابق، ص:20. حيث يقول في بيانه

حدودها الاقتصادية الحدود السياسية للدولة التي تتأسس فيها، فعرف المشرع الإماراتي الشركة التابعة وحدد معالمها فنصت المادة رقم (269/1): بأنها « 1- تُعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاکمة ومسيطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها. ب- إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة». و اختلف الفقه⁽¹⁾ في تعريف الشركة التابعة لاختلاف معايير تحديدها، وخيراً فعل المشرع الإماراتي باعتماده معيار السيطرة القانونية أو الفعلية ليعكس حقيقة العلاقة بينها وبين الشركة القابضة. فالتعريفات السابقة اتفقت بتبني معيار السيطرة الذي تتميز به الشركة القابضة عن غيرها من الشركات كشركة الاستثمار مثلاً⁽²⁾. نخلص إلى تعريفنا الشركة القابضة بأنها: « كل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تُحكّم، من خلال المشاركة أو المساهمة في شركات أخرى، السيطرة المالية والإدارية المستمرة على تلك الشركات، دون أن تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري إلا من خلال شركاتها التابعة».

كما لا يفوتنا التأكيد على الأهمية الاقتصادية للشركة القابضة كظاهرة تركيز اقتصادي مؤثرة في الاقتصاد القومي والعالمي على حد سواء، وقد تتجاوز له مجالات سياسية واجتماعية لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال وتولي المشاريع العملاقة. كما يُعتبر النظام الرأسمالي مهد الشركة القابضة حيث احترام الملكية وإطلاق حرية الاستثمار، وقدرية حرية الإرادة، بالإضافة لدولية الإنتاج عقب الحرب العالمية الثانية⁽³⁾. وكذلك بيان أسباب اللجوء إلى الشركة القابضة باعتبارها أداة سهلة لتنظيم مجموع الشركات والسيطرة عليها بالرغم من استقلالها وبأنها تشكل وسيلة قانونية ناجحة لربط شركات متعددة في الوقت

للفارق بين الشركة القابضة والشركة الأم: « ... من وجهة نظرنا في أن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة على مجموعة شركات تابعة كلها تقع في إطار وطني واحد...».

(1) انظر رأي بعض الفقه في رفض تبني هذا المعيار «لوحده» كأساس لقيام علاقة التبعية بين الشركة القابضة وشركتها التابعة، وبنفس الوقت تأييدهم لمعيار السيطرة والذي تبناه المشرع الإماراتي، نذكر منهم: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، مرجع سابق، ص: 33 - 34.

(2) التي تتملك بقصد الربح لا السيطرة وقد تسعى إلى استثمار قصير الأجل مُوزع ومُفيد لمحفظتها المالية ويُحقق عائداً بغض النظر عن حق التصويت، فقد تركز الشركة على إسناد القرض أكثر من الأسهم مثلاً، ولا يُخفى ما في ذلك من تناقض مع مبدأ السيطرة. وكذلك راجع: قصي محمد بني عبدالرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، (الأردن: كلية القانون، جامعة اليرموك، 2013)، ص: 17 - 18. وانظر: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 36. وانظر: محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن، (القاهرة: بدون دار نشر، بدون سنة)، ص: 107.

(3) للمزيد حول الأهمية الاقتصادية للشركة القابضة وعوامل ظهورها، راجع: معتصم حسين أحمد الغوشه، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي - رسالة دكتوراه، (الأردن: جامعة عمان، 2007)، ص: 7 - 17.

الذي يتعذر فيه الاندماج لأسباب قانونية قد يقرها النظام الداخلي لتلك الشركات. علاوة على قصر الأخطار على كل شركة بمفردها، وسهولة التخلص من الملكية كتنازل الشركة القابضة عن سيطرتها في شركة تابعة لشركة أخرى⁽¹⁾. من مجمل ما تقدم نعتقد بان طرح مفهوم الشركة القابضة سيسهم في تعزيز مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة كبيئة قضائية أكثر جاذبية للشركات الكبيرة الراغبة بدخول المنطقة والاستفادة من نظام الشركات الإماراتي الخالي من الضرائب حتى تاريخه. ولعل اعتبار دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول النفطية الغنية بوفرة رؤوس الأموال فيها وكثرت شركاتها العائلية وهجرة الأموال إليها لبيئتها الاستثمار، لعب دور في عدم وجود تنظيم قانوني تفصيلي للشركة القابضة، فكثفتي المشرع بخمس مواد بينت ملامحها العامة، في حين ان الدول الأقل ثراء ووفرة لرؤوس الأموال فقد خصها المشرع هناك بتنظيم قانوني شامل يسهم في تأمين تلك المبالغ للقيام بالمشاريع الموكلة لها. لاسيما مع وفرة الشركات القابضة العائلية التي تنحصر فيا السلطة بيد العائلة الواحدة فيكون القسم الأكبر من رأسمالها مملوك من شركاء تربطهم علاقات عائلية وهي شركات تسود في منطقة الخليج خاصة حيث لا ضريبة تفرض عليها.

المطلب الثاني- تمييز الشركة القابضة عما يختلط بها من أنظمة مشابهة:

الشركة القابضة نظام قانوني يؤدي إلى تجميع شركتين أو أكثر تحت سيطرة شركة واحدة وفقاً لأدوات قانون الشركات العاملة في ظلها⁽²⁾. يزيد من حيوية المطلب وجود تجمعات قانونية لشركات تعمل تحت إدارة شركة واحدة تتشابه مع الشركة القابضة، مما يقتضي تمييزها عن الشركة الأم (الفرع الأول)، وشركة الاستثمار المشترك (الفرع الثاني) والمشروع متعدد الجنسيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول- الشركة القابضة والشركة الأم:

يُلاحظ استخدام القانون الفرنسي لمصطلح «الشركة الأم» ويُشايعه فقهاء. ويُقابلهما في معظم التشريعات الأخرى مصطلح «الشركة القابضة»⁽³⁾، كالمشرع الإماراتي، واللبناني

(1) للمزيد حول أسباب اللجوء إلى الشركة القابضة وتمييزها عن اندماج الشركات، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 40 - 50. وللمزيد حول إيجابيات وسلبيات الشركة القابضة، راجع: معتمد حسين احمد الفوشه، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 18 - 23.

(2) انظر في نفس المعنى: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 34. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص 111.

(3) يُنظر للشركة الأم بأنها الشركة التي تملك كامل أسهم شركة أخرى، أو التي تملك ما لا يقل عن 50 بالمائة من أسهم شركة مساهمة أخرى، وهنا يكمن الخلط مع الشركة القابضة، حيث يجوز لهذه الأخيرة ان تمتلك ما لا يقل عن نصف أسهم شركة مساهمة أخرى، انظر: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص:

والمصري، والأردني⁽¹⁾. مع ذلك يتفقان من حيث الغرض المتمثل في السيطرة المالية والإدارية المستمرة⁽²⁾ على شركاتها التابعة أو الوليدة. وأياً كان المصطلح المستخدم إنما يُقصد به تلك الشركة المسيطرة على شركة أو أكثر تابعة لها مع اختلاف التسمية. فلا توجد فروق جوهرية بين الشركتين، لكن تختلف الآثار القانونية لهما. فالشركة القابضة شركة غير نشطة بالمفهوم العملي إلا بغرض امتلاك أسهم وحصص في شركات أخرى للسيطرة عليها. وبهذا أخذت بعض التشريعات العربية كالإماراتي كما رأينا، بينما تمتلك الشركة الأم عادة مشاريعها التجارية الخاصة بالإضافة لنفوذها وامتلاكها للشركات الوليدة لأغراض الاستثمار أو لدعم وتوسيع عملياتها. وهذا ما لم يُستساغ، باعتقادنا، للمشرع الإماراتي فأخذ بالشركة القابضة الخالصة، فلم يُجيز لها أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة لها⁽³⁾. فالشركة الأم تصبح قابضة إذا مارست مباشرة نشاطات تجارية وصناعية من خلال شركاتها التابعة فقط⁽⁴⁾. وهناك من يرى، بحق، أن تعبير الشركة الأم تعبير يعتريه الغموض وماضيه كان محاولة للتقريب بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية⁽⁵⁾. أوجبت بعض التشريعات⁽⁶⁾ على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، كما فعل قانون الشركات الإماراتي الحالي بمادته رقم (270) والتي جاء فيها: «على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الجمعية العمومية مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة». إن حكم المادة (270) إماراتي، وما يقابلها في التشريعات

392 وما بعدها.

- (1) قد يقول قائل، القانون والفقهاء اللبناني يُسميها «الهلدينيغ»، نرد بأن المرسوم الاشتراعي المعني اسمها الشركة القابضة، ووضع بين قوسين صغيرين «الهلدينيغ»، انظر نفس المعنى: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 391.
- (2) فالسيطرة والرقابة المؤقتة لا تنشئ علاقة تبعية، للمزيد، راجع: محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، مرجع سابق، ص: 349. للمزيد حول خصائص الشركة الأم، راجع: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 392-400.
- (3) راجع المادة (267 - 2) قانون الشركات الإماراتي. كما أننا لا نتفق مع من يذهب إلى أن التمييز بين القابضة الخالصة والقابضة المختلطة عرضة للانتقاد وأن التمييز بينهما مُعقد ومزاجي، انظر في هذا الرأي: ماجد مزيم، شركة الهلدينيغ، مرجع سابق، ص: 39. ونعتقد بأن الشركة القابضة يجب أن تكون خالصة وتُسخر للسيطرة المالية والإدارية الممزوجة بالرقابة والتوجيه، والموازنة بين جميع أصحاب المصالح بما فيهم الأقلية من المساهمين.
- (4) انظر في المعنى نفسه: ماجد مزيم، شركة الهلدينيغ، مرجع سابق، ص: 34.
- (5) حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1970)، ص: 56.
- (6) راجع المادة (270) الشركات التجارية الإماراتي. يقابلها المادة رقم (208) قانون الشركات الأردني.

الأخرى لا ينطبق على الشركة الأم التي تعد بدورها ميزانية خاصة بأنشطتها، إلى جانب ميزانية مجمعة لاستثماراتها في الشركات الوليدة⁽¹⁾. بل تُدار الشركات الوليدة من قبل «لجنة» يعينها مجلس إدارة الشركة الأم، بمعنى صورية الوجود القانوني للشركة الوليدة واختلاط ذمتها المالية مع الذمة المالية للشركة الأم⁽²⁾. لذا، نؤيد المطالبة باستبدال تعبير الشركة الأم بتعبير الشركة القابضة، وقصر تعبير الشركة الأم على الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، التي تقوم بتأسيس شركات أخرى وليدة وتسيطر عليها منذ التأسيس⁽³⁾. واقتران صفة الشركة الوليدة بالشركة الأم، والشركة التابعة للشركة القابضة، على ضوء ما تقدم بيانه.

الفرع الثاني- الشركة القابضة وشركة الاستثمار المشترك:

رغم أنهما تحوزان في محفظتيهما أسهما في رؤوس أموال شركات أخرى، ولهما صفة الشريك في تلك الشركات، إلا أن الفرق بينهما يكمن في الهدف المُبتغى تحقيقه عبر تلك المشاركات. فتسيطر الشركة القابضة على شركات أخرى وترى في ذلك غاية لها، بينما نجد شركة الاستثمار تنشد الربح دون أن تولي السيطرة اهتماماً يُذكر، فالأخيرة مجرد شركة إدارة، مُنعت صراحة في التشريعات الغربية من السيطرة، وتملك الأصوات المؤثرة في شركات أخرى كما هو الحال في فرنسا مثلاً⁽⁴⁾، وكفى بذلك بينة⁽⁵⁾. كما أن الشركة القابضة تهتم بالأسهم والحصص؛ لأن حق التصويت الوسيلة الفاعلة للرقابة والسيطرة،

(1) هذا يتفق مع رأي قائل بان الوحدة في المصالح والإدارة والنشاط يؤدي إلى الامتزاج بين الذمة المالية للشركتين بحيث يصبح الوجود القانوني للشركة الوليدة صورياً، نذكر منهم محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، مرجع سابق، ص: 369. وانظر عكس هذا الرأي: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 393.

(2) انظر في هذا الرأي: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص: 400.

(3) نذكر من أصحاب هذا الرأي: حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، مرجع سابق، ص: 56.

(4) راجع المادة رقم (3) من المرسوم الفرنسي الصادر في 28 كانون الأول 1957. حتى أن القرار الصادر في فرنسا بشأن شركة الاستثمار والمؤرخ في 2 تشرين الثاني 1945، نظم عملها بحيث يمكن ان تكون ذات رأس مال ثابت أو مُتغير، ووفقاً لهذا القرار، يُمنع على الشركة أن تراقب شركات أخرى أو تمتلك أكثر من 10 % من الأصوات في شركة أخرى، للمزيد راجع: ماجد مزيم، شركة الهولدينغ، مرجع سابق، ص: 30 وما بعدها.

(5) بل زد بأنها تسعى إلى استثمار قصير الأجل موزع ومُفيد لمحفظتها المالية ويحقق عائداً بغض النظر عن حق التصويت، فقد تركز الشركة على أسناد القرض أكثر من الأسهم مثلاً، ولا يُخفى ما في ذلك من تناقض مع مبدأ السيطرة، للمزيد راجع: قصي محمد بني عبد الرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 17 - 18. وانظر: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 36. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، مرجع سابق، ص: 107.

في حين تهتم شركة الاستثمار بالسندات أكثر من الأسهم. ناهيك عن أن مشاركة شركة الاستثمار مؤقتة وفقاً لمبدأ تحديد وتوزيع المخاطر والواجب عليها تطبيقه لتتميز ذمتها المالية. ومع ذلك يمكن لشركة الاستثمار أن تصبح شركة قابضة باحتفاظها برقابة فاعلة ومؤثرة ومستمرة على الشركات التي تمتلك فيها المشاركات. بعض التشريعات تعتمد نسبة التملك كمؤشر كبير على توافر نية السيطرة من قبل القابضة، كالمشرع الأردني مثلاً لاشتراطه في المادة (204/أ) أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف أسهم الشركة أو الشركات التابعة لها، لينهي بذلك الخلاف الفقهي المحلي بشأن التمييز بينهما. أما نظيره الإماراتي فاشتراط أن تمتلك الشركة القابضة حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها، كما رأينا.

ولا نتفق حقيقة مع الفقه الذي يرى أن مصطلحا السيطرة والاستثمار وجهان لعملة واحدة⁽¹⁾، لسبب بسيط يكمن في أن شركة الاستثمار تسعى لتأمين استثمار أكيد ومفيد لحافظة أوراقها، فتوزع مشاركتها في عدة شركات مزدهرة ليكون استثمارها أكثر إنتاجية بغض النظر عن قوته التصويتية، بل إن الاستثمار قد يكون قصير الأجل، مما يفهم معه أن الشركة لا تهدف من ورائه إحكام السيطرة على إدارة الشركات التي تساهم فيها، وبالتالي لا يُفيد كثير القول بأنهما وجهان لعملة واحدة.

الفرع الثالث- الشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات:

اكتفى المشرع الإماراتي بتعريف الشركة القابضة في المادة (266 - 1) على أنها: «... تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة... الخ». فعندما تؤسس شركة قابضة في دولة معينة، وتمتلك وتسيطر على شركات تابعة لها داخل و خارج الدولة نكون أمام «مشروع اقتصادي واحد»، تقوم بتنفيذه مجموعة الشركات

(1) راجع المادتين رقم (209) و(210) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وانظر في تفاصيل هذا الرأي: مروان بدرى إبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 77. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 112.

أي يُجسد مشروعاً متعدد الجنسيات⁽¹⁾. وقد اعتبرها بعض الفقه⁽²⁾ مجرد مؤسسة اقتصادية لا تتمتع بكيان قانوني خاص، وأنها مجرد كيان اقتصادي يضم أعضاء لهم كيانهم القانوني المستقل وإن كانوا خاضعين لإدارة وحدة. فإن كان هناك تشابه بينه وبين الشركة القابضة التي تتوزع شركاتها التابعة في عدة دول، حيث يقومان على استراتيجية اقتصادية ترسمها الإدارة المركزية لكل منهما، إلا أنهما يختلفان من حيث النمطية وهيكلية التشكيل حيث يغلب على الشركة القابضة نمط الشركات الوطنية حيث تحمل الشركة القابضة وشركاتها التابعة، في الغالب، جنسية دولة واحدة، بينما تتوزع الشركات التابعة للشركة الأم في المشروع متعدد الجنسيات، في عدة دول وتحمل كل شركة جنسية تلك الدول⁽³⁾. بل يرى البعض أن المشروع المتعدد الجنسيات يُعد أوسع نطاقاً من الشركة القابضة، وأن الشركة القابضة تعد إحدى وسائل وأدوات إنشاء المشروع المتعدد الجنسيات، ولكنه يبقى أقل وضوحاً من الشركة القابضة، على اعتبار أن المشروع المتعدد الجنسيات يتميز باعتباره كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، ولكن تلك الكيانات مرتبطة فيما بينها بواسطة نظام إداري مركزي⁽⁴⁾. بمعنى أن المشروع متعددة الجنسيات، ليس شركة واحدة من الوجهة القانونية، بل شركة رئيسية في القمة تُسمى الشركة القابضة، تتبعها شركات أخرى، منتشرة في دول عديدة، وتبقى في نفس إطار واستراتيجية الشركة القابضة في

(1) المصطلح لا يعني بأي حال، أن شركة ما أو مشروعاً ما، يحمل أكثر من جنسية؛ لأن الشركة تتمتع بجنسية الدولة التي يقع مقر الشركة الرئيسي على إقليمها، ويتم إنشاؤها وفقاً لقانون تلك الدولة، وطالما لا يوجد للشركة إلا مقر رئيس، فلن يكون لها إلا جنسية واحدة. للمزيد وللدرد على بعض القوانين التي تعرض لفكرة الموطن، فقها وقضاء، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 37. كما نؤيد أن موطن الشركة ليس معياراً لجنسية الشركة بل هو قاعدة إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق بشأن المنازعات المتعلقة بهذا النشاط، وبهذا يشهد القضاء، راجع مثلاً أحكام نقض مصرية نذكر منها: نقض رقم 591 سنة 39 ق جلسة 4 - 2 - 1980، أحمد حسني، قضاء النقض التجاري - منشأة المعارف - الإسكندرية، 1981، ص: 281. نفس المعنى راجع: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 113.

(2) انظر في نفس المعنى: محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار شتات للنشر، 2016)، ص: 67.

(3) للمزيد حول نقاط التمييز بين الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسيات، راجع: محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، ص: 69.

(4) Cynthia Day Wallace – Legal Contract of the Multinational Enterprise Martinus, (London) 1982, p 2.

كما أشير له في: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 38. انظر في نفس المعنى: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، 1976، ص: 65. وكذلك انظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 113.

تطبيق الجانب الاقتصادي الذي تضعه الشركة القابضة⁽¹⁾.

وهناك من يرى في المشروع المتعدد الجنسيات: « اتحاد أو امتزاج بين شركات من جنسيات مختلفة ترتبط عن طريق المساهمة أو السيطرة على الإدارة بموجب اتفاق وتكون وحدة اقتصادية واحدة، على مجموعة الشركات التي تعمل في هذا الشكل، تشكل وحدة اقتصادية في مجال التجارة الدولية، وأن يكون لهذا المشروع فكر أو عقل إداري واحد يعمل عبر العالم كما لو كان شركة واحدة»⁽²⁾. فالمشروع المتعدد الجنسيات يتميز عن غيره باعتباره كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، تعمل مجتمعة تحت مظلة نظام مركزي واحد⁽³⁾. كيختلفان من حيث الغرض، ففي أغلب الأحيان تمارس الشركة المسيطرة في إطار الشركات متعددة الجنسيات النشاط الاقتصادي بنفسها⁽⁴⁾، في حين تورد أغلب التشريعات كالإماراتي مثلاً على سبيل الحصر أغراض الشركة القابضة وتحظر عليها ممارسة أي نشاط إلا من خلال شركاتها التابعة كما رأينا⁽⁵⁾.

المبحث الثاني- مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة:

على الرغم من الاستقلال القانوني بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، يبقى للشركة القابضة حضور مؤثر في الشركة التابعة نتيجة سيطرتها عليها مالياً وإدارياً. باعتقادنا الأمر يقتضي بيان مظاهر تلك السيطرة الإدارية (المطلب الأول)، ومظاهر السيطرة المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة:

تعمل الشركة القابضة، كهدف تقليدي للشركات، على زيادة أرباحها، ضمن الوسائل القانونية المتاحة، بتطبيقها لخطة عمل موحدة على شركاتها التابعة، فتتظافر جهود تلك الشركات المتناثرة سواء داخل الدولة أو خارجها، مُعتمدة على المركزية الإدارية التي

(1) علي كاظم الرفيعة وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم القانونية في جامعة بغداد، 2007، المجلد 22، العدد 1، جامعة بغداد، ص: 1. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص 113.

(2) انظر: محمود سمير شرقاوي، المشروع المتعدد القوميات، مرجع سابق، ص: 52.

(3) Cynthia Day Wallace – Legal Contract of the Multinational Enterprise Martinus (London) 1982 : , p 3.

كما أُشير له في: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 113.

(4) راجع: محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، ص: 72.

(5) راجع نص المادة رقم (267) بفقرتها 1 و 2 من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة. فتبدو مظاهر تلك العلاقة الإدارية المركزية من خلال تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة (الفرع الأول)، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها (الفرع الثاني)، وعدم جواز تملك الشركات التابعة أي جزء من رأس مال الشركة القابضة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول- تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة:

إن تملك شركة ما لنصيب مؤثر من أسهم أو حصص في شركات أخرى، يخولها السيطرة على تلك الشركات نتيجة لحقوق التصويت التي ترتبها تلك الملكية، فالشركة القابضة تستطيع أن تعين أو تعزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وتتحكم في مراكز سلطة اتخاذ القرار. هذا يقودنا لضرورة التوقف قليلاً مع بيان وسائل وأساليب تلك السيطرة، فنجلها في: أولاً- أن تملك الشركة القابضة ما نسبته %51 أو أكثر من أسهم أو حصص شركاتها التابعة، أي تحوز على أغلبية الأصوات في الهيئة العامة، ومن ثم التحكم بإدارة الشركات التابعة، والتأثير في قراراتها المركزية، دون حاجة للنص على ذلك في النظام الأساسي طالما القرارات تصدر بأغلبية أصوات المساهمين في تلك الشركات⁽¹⁾.

فالمشرع الإماراتي لم يحدد نسبة معينة واكتفى باشتراط أن يكون التملك في الأسهم والحصص يخول الشركة القابضة التحكم بإدارة الشركة التابعة والتأثير في قراراتها، فنص في المادة (266/1) صراحة على كيفية تملك الشركة القابضة لتلك الحصص أو الأسهم لغرض التحكم والسيطرة، القانونية أو الفعلية على الإدارة ومراكز اتخاذ القرار في تلك الشركات. فالمشرع الإماراتي يتبنى الأخذ بالسيطرة القانونية والسيطرة الفعلية على حد سواء، ولو تملك الشركة القابضة نسبة أقل من النصف، شريطة أن تخولها تلك النسبة السيطرة على مراكز اتخاذ القرار⁽²⁾. ثانياً- تضمين نظام الشركة التابعة، صراحة، حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارتها، مما يخول الشركة القابضة التحكم بقرارات تعيين، أو عزل أعضاء مجلس إدارات الشركات التابعة، فيتحقق للشركة القابضة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة بغض النظر عن نسبة التملك⁽³⁾، بهذا أخذت معظم التشريعات⁽⁴⁾. ثالثاً- حالة السيطرة غير المباشرة حيث لا يشترط فيها أن تكون

(1) انظر: رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام، مرجع سابق، ص: 66 - 68. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 114.

(2) انظر في نفس المعنى: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 13.

(3) نفس المعنى، انظر: حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم، مرجع سابق، ص: 51 - 52. وانظر أيضاً: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 77.

(4) بدلالة المادة (204 الفقرة أ، البند 2) قانون الشركات الأردني. يقابلها المادة (266 - 1) من قانون الشركات

الشركة القابضة مساهماً مباشراً في رأسمال الشركة التابعة المُسيطر عليها، فيمكن أن تمتد السيطرة لتشمل شركات الأخرى، عن طريق شركة تابعة لها⁽¹⁾. ونظم المشرع الإماراتي هذه الحالة عندما بين متى تُعتبر شركة ما بأنها تابعة لشركة قابضة⁽²⁾. ما يهمننا، بيانه أن ما يدعو الشركات القابضة لتدعيم سيطرتها الإدارية على الشركات التابعة لها لم يأت من فراغ، فما يُعرف بالسيطرة الإدارية المركزية ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة القائمة على التكامل الرأسي أو الهرمي⁽³⁾. علماً أنه في الغالب لا تحتكر الشركة القابضة إلا القرارات ذات الطابع الاستراتيجي، دون تلك التنفيذية منها⁽⁴⁾. وعليه، فإن التوافق والتحكم يبدو واضحاً بين قدرة الشركة القابضة على تقرير سياسات شركاتها التابعة والاستراتيجية التي وضعت من قبلها⁽⁵⁾. لذا نجد بعض التشريعات العربية⁽⁶⁾ جعلت من إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة أو مساهمتها في إدارتها، من النشاطات الحصرية للشركة القابضة، كالمشرع الإماراتي بالمادة «267» لدى تعداده أغراض الشركة القابضة على سبيل الحصر بأن: «1- تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي: أ. ...، ب. ...، ج. ...، د. إدارة الشركات التابعة لها،...». يقابلها المادة الثانية من المرسوم اللبناني، والتي نصت أيضاً على أغراض حصرية للشركة القابضة: «... إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة». فالمشرع اللبناني ذهب إلى أن للشركة القابضة إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، على الرغم من أن مجرد مساهمة الشركة القابضة في شركات أخرى لا تخولها القدرة على التحكم في إدارة تلك الشركات التابعة إلا إذا تمكنت من السيطرة عليها بأحد الأساليب القانونية أو الفعلية المتاحة⁽⁷⁾. أما

الإماراتي الجديد. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 114.

(1) انظر: محمد سمير الشراوي، المشروع متعدد القوميات، مرجع سابق، ص66. وانظر أيضاً: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص84. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص114.

(2) بدلالة المادة رقم (269 - 1 - ب) من قانون الشركات الإماراتي.

(3) انظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص114.

(4) المقصود بالقرارات ذات الطابع الاستراتيجي، تلك التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات لتابعة، وترك التنفيذ منها لمجلس إدارة تلك الشركات، فقالوا الإدارة المركزية نسبية، ومرد ذلك على مدى التزام الشركات التابعة بإتباع خطة العمل الموضوعية من الشركة القابضة من حيث الإنتاجية وتسليم الكميات، وتحقيق الأرباح... الخ. للمزيد، انظر: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 5-6.

(5) انظر: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 29. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 114.

(6) للمزيد من المواد في القوانين العربية المُقارنة راجع المادة رقم 264 من قانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002. وكذلك المادة (227) من قانون الشركات الكويتي.

(7) انظر في نفس الرأي من موقف المشرع اللبناني: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة،

زميله الأردني فحالفته الدقة في الصياغة بدلالة المادة (205/أ) منه: «تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:» أ - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها⁽¹⁾. نختتم بالقول بأن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، كان السبب وراء أن تسير لأول مرة في طرق اليابان سيارات من إنتاج شركة تويوتا مصنوعة خارج اليابان، وتحديداً في المملكة المتحدة⁽²⁾.

الفرع الثاني- تولى الشركة القابضة الرقابة الإدارية على الشركات التابعة:

تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة على التزام شركاتها التابعة بأداء مهامها، تمثل تلك الرقابة الإدارية الطريقة الأكثر فاعلية للشركة القابضة لممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على شركاتها التابعة⁽³⁾. ووفقاً لمصلحة الشركة القابضة، تختلف أساليب الرقابة، فتتولاها بنفسها أحياناً، وتتولاها مراكزها الإقليمية أحياناً أخرى، من خلال زيارات تقييم دورية⁽⁴⁾ وهو أسلوب لا يسلم من انتقادات كونه صعباً ومُكلفاً، ونراه عنقاً تكليف الأمور أكثر مما تحتمل، لذلك نتفق مع أسلوب الرقابة المدروسة والمنظمة على الشركات التابعة، من خلال السيطرة الفعالة على مجلس إدارة الشركة التابعة، وتبلغ الفعالية ذروتها إذا كانت الأخيرة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، والتزام الشركات التابعة نفس الأساليب المحاسبية والعملية التي تتبعها وتتعامل بها الشركة القابضة. فلم يعد قانون الشركات الهندي كما اعتقد البعض هو التشريع الوحيد الذي نص صراحةً على حق الرقابة للشركة القابضة على شركاتها التابعة⁽⁵⁾. فالمشرع الإماراتي كفل، بحق، للشركة القابضة الرقابة عندما أوجب

مرجع سابق، ص: 9- 10. وانظر أيضاً: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 115.

(1) نفس إيجابية الصياغة، برأينا، تطال المادة (127) من قانون الشركات العُماني رقم 4 لسنة 1974 وتعديلاته، والذي جاء فيها: «تكون أغراض الشركة القابضة وفقاً لما يلي: إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها». انظر نفس الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 9- 10. وانظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 115.

(2) للمزيد من التفاصيل، انظر: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 16.

(3) نذكر منهم على سبيل المثال: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 78.

(4) للمزيد حول زيارات دورية ميدانية قام بها رئيس مجلس إدارة شركة قابضة بصحبة عدد من المديرين الفنيين، إلى مختلف مناطق العالم، والتي تمارس الشركة نشاطها فيها، وكيفية تذليل صعوبات تعوق تنفيذ الشركة التابعة للخطة المرسومة لها، راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 17 وما بعدها.

(5) حيث نصت المادة (214) فقرة (1) على أن: «لكل شركة قابضة أن تصدر نظاماً يخول ممثلها بتفتيش حسابات

احتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية، كما أوجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة. فالمشرع الإماراتي أراد من ذلك تمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً أحكام قانون الشركات الإماراتي وأفضل المعايير الدولية وأفضل الممارسات⁽¹⁾.

الفرع الثالث- حظر ان تكون الشركة التابعة مساهماً في الشركة القابضة لها:

الأصل بجواز تملك أي شركة أسهماً في رأس مال شركة أخرى، وهو أساس التبعية، ولكن الأمر في الشركة القابضة قد يختلف، لأنه يجعل كل من الشركتين قابضة للأخرى بنفس الوقت، أي يجعلنا أمام التملك والمشاركة بشكل تبادلي، أي بإمكانك رؤية المتبوع تابع لتابعه. هذا باعتقادنا يُطرح بفكرة تقوم عليها الشركة القابضة برمتها وهي السيطرة والتحكم. ونؤيد يقيناً، بأن المشاركة التبادلية أمر غير منطقي، ولا ينسجم مع طبيعة الأمور⁽²⁾. حتى في حال وجود «اتفاق» يُقر بالمشاركة التبادلية، فإنه يجعلنا أمام محذور آخر يُسميه الفقه «بالإغلاق»⁽³⁾، وبأحسن أحواله يفضي لاحتكار السلطة والرقابة، ويُسخر لمصالح أعضاء مجالس الإدارة والمساهمين الكبار في الشركتين، والنتيجة المنطقية التضحية بمصالح بقية المساهمين⁽⁴⁾. ناهيك عن تناقضه مع فكرة الشركة القابضة القائمة على السيطرة المركزية على جميع الشركات التابعة، وتطبيق استراتيجيتها الموحدة لتحقيق أهدافها دون النظر إلى مصالح الشركات التابعة التي تتقزم أمام المصلحة العليا للشركة القابضة. أخذت معظم التشريعات بهذا الحظر، فالمشرع الإماراتي لم يُجز لشركة تابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة لها واعتبر ذلك باطلاً. باستثناء حالة عملية واحدة يمكن أن تكون الشركة التابعة مساهماً في الشركة القابضة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ تملك

شركاتها التابعة، وأن حسابات أي شركة تابعة يجب أن تفتح للتفتيش بناءً على طلب هؤلاء الممثلين في أي وقت خلال ساعات العمل». راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

(1) بدلالة المادة (268) من قانون الشركات الجديد، والتي جاء فيها: « يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون».

(2) نفس المعنى، وللمزيد من التفصيل: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 81 – 83.

(3) للمزيد حول محذورات المشاركة التبادلية، راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 82.

(4) انظر في تأييد هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 22 - 23.

الشركة القابضة للشركة التابعة وضمن شروط، فعالجتها من حيث الشروط والمدة، فنصت المادة (269 بفقرتيها 2،3) بأنه: «... 2- لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة لها، ويقع باطلاً كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة. 3- إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهماً في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي: أ- حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعياتها العمومية. ب- التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهمها في الشركة القابضة خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة». ونراه بحق، قد وفق في معالجته فرضية غابت عن معظم التشريعات.

أما القانون المُقارن، فلم يُجز قانون الشركات الإنكليزي لسنة 1948 للشركة التابعة أو لمن ترشحهم أن يكونوا أعضاء في الشركة القابضة، ويُعد باطلاً كل انتقال للأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة⁽¹⁾. ويُشايحه الموقف الفقه الإنكليزي. إن إبقاء السيطرة للشركة القابضة، في معظم التشريعات، يجسد الحكمة من قاعدة عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهماً في الشركة القابضة. فالمشرع الأردني بمادته رقم (204 بالفقرة ج) حظر على الشركة التابعة أن تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة، فجاء فيها: «... ج- يُحظر على الشركة القابضة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة». بينما لم تتضمن بعض التشريعات العربية المنظمة للشركات القابضة نصاً مماثلاً رغم الأهمية. على النقيض من ذلك وجدنا قانون شركات التأمين الكندي⁽²⁾، أجاز لشركات التأمين التابعة أن تساهم في رأس مال شركاتها القابضة إذا كانت القيمة الإجمالية للأسهم التي تملكها أو تحوزها جميع شركاتها التابعة لا تتجاوز 1% من رأس المال النظامي للشركة القابضة. نؤيد وجوب حظر المشاركة التبادلية فهي تقوض فكرة السيطرة على مجموعة شركاتها التابعة، وبهذا أخذت التشريعات والفقه، في حين ترك البعض المجال مفتوحاً لإمكانية التملك على سبيل الاستثناء، ولكن ضمن قيود يفرضها الواقع ويبررها المشرع⁽³⁾.

(1) Morris Finer, the companies act 1948 , eyre and spottiswood 1948,P.94

كما أُشير إليه في: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 22. وانظر أيضاً: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 82.

(2) (Insurance Companies Act 1991)

(3) انظر في تأييد هذا الرأي، مع إضافته لإمكانية إيراد بعض الاستثناءات التي تسمح للشركات التابعة في أن تملك أسهماً في الشركة القابضة لها، بشرط أن تكون مساهمة الشركة التابعة في رأس مال الشركة القابضة على سبيل الاستثناء، وأن تكون بنسب ضئيلة كما فعل المشرع الكندي حتى لا تقوض تلك المساهمات الفكرة التي قامت عليها الشركة القابضة وهي فكرة السيطرة: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثالث- مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة:

تتسم العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة، على غرار العلاقة الإدارية، بأنها علاقة مركزية، وذلك لأسباب نراها من خلال مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة، حيث تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة (الفرع الأول)، وتمويل شركاتها التابعة وكفالتها (الفرع الثاني)، واستخدامها للحقوق المالية للشركات التابعة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول - قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة:

تحقيقاً للغرض الذي أنشئت من أجله، لا تكتفي الشركة القابضة بالتدخل في الشؤون المالية للشركات التابعة لها، والرقابة عليها، بل نجدها تحكم السيطرة المالية على شركاتها التابعة باستخدام عدة أساليب محاسبية ومالية، لتحقيق استراتيجيتها الموضوعية سلفاً، بشكل يضمن لها سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة. فنجدها تحدد السياسة المالية للشركات التابعة⁽¹⁾. وتبلغ مركزية الإدارة المالية ذروتها عندما تحتكر الشركة القابضة سلطة إصدار القرارات المالية، دون أن تترك أدنى مبادرة للشركات التابعة حتى في شأن الموازنات الخاصة بتلك الشركات، فهي تعتبر شركاتها التابعة مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع، علماً أنه أحياناً تقتضي مصلحة الشركة القابضة التعامل مع الشركات التابعة ولاسيما التي تملك نوعاً من الاستقلال التقني، بأسلوب الإدارة المالية اللامركزية⁽²⁾.

الفرع الثاني- تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها:

يظهر منذ التأسيس الدور الرئيس للشركة القابضة في عملية تأسيس الشركات التابعة

(1) ففقر كيف يتم تمويل نشاط تلك الشركات، سواء أكان ذلك عن طريق الاقتراض من خارج مجموعة الشركات، أم من داخل المجموعة (من إحدى الشركات التابعة الأخرى أو من الشركة القابضة نفسها)، أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة. للمزيد، راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 28. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، مرجع سابق، ص: 170. وانظر بنفس المعنى: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص 115. وانظر أيضاً:

Manser A. W, The financial Role of the Multinational Enterprise,) Longman, New York,2001), P.245

كما أُشير إليه في: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 115.

(2) لا يحول ذلك دون ضرورة التمييز بين القرارات المالية الاستراتيجية والقرارات المالية التنفيذية، الأمر الذي يُثير بعض الصعوبات، للمزيد حول تلك الصعوبات راجع: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 29. وانظر أيضاً: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 116.

التي عادة ما تنشأ برأس مال قليل نسبياً من الشركة القابضة، وتبقى في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة عن طريق القروض بالشكل الذي يضمن لها سيطرة مالية إضافية عليها. أما مصادر التمويل فهي إصدار الأسهم والتمويل المصرفي والتمويل الذاتي، فلا تسمح الشركة القابضة عموماً لشركاتها التابعة باللجوء إلى إصدار أسهم جديدة كوسيلة للتمويل، لئلا ينال ذلك من أسلوبها في المركزية الإدارية والمالية. ويظهر دور الشركة القابضة جلياً عندما تطلب المصارف المحلية أو الأجنبية من الشركة القابضة أن تكفل شركاتها التابعة التي طلبت القروض. في حين تترك الشركة القابضة للشركات التابعة التي تدار بأسلوب اللامركزية الإدارية والتي تعتبرها مراكز للربح، حرية كبيرة في الحصول على القروض من المصارف المحلية والأجنبية، ما لم ترى الشركة القابضة في ذلك قراراً استراتيجياً فتصادره (1). لعلنا نُشير لموقف بعض الفقه ممن السياسة الاقتصادية الأمريكية الحالية والناجحة لناحية شركاتها القابضة وكيفية تعاملها مع تمويل شركاتها التابعة المترامية في عدة دول، بأنها لم تكتف بمنع الشركات القابضة الأمريكية من تمويل شركاتها التابعة في الخارج برؤوس أموال أمريكية، بل جعلت الشركات التابعة في الخارج مصدر تمويل للشركات القابضة الأمريكية في الداخل عن طريق الاقتراض من البنوك الأوروبية بإدخال المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية إلى الولايات المتحدة، دون أن ينال ذلك من حظر أن تكون الشركة التابعة مساهماً في الشركة القابضة لها. بالمقابل هناك وسيلة «التمويل الذاتي»، فيمكن رؤيتها في مجموعة الشركات التي تتولاها الشركة القابضة وتسمح للشركات التابعة أن تُدار بأسلوب «لا مركزي». فالشركة القابضة تتحكم بإدارة الموارد المالية لشركاتها التابعة (2). أما التشريعات العربية التي نظمت الشركة القابضة، نجدها اتخذت من التمويل أحد غايات وأغراض الشركة القابضة، فنصت المادة رقم (267/ب) إماراتي، بأن من بين أغراض الشركة القابضة الحصرية: «أ. ... ب. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها». فالمشرع الإماراتي يجعل من تقديم الشركات القابضة، القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة نشاطاً من الأنشطة الحصرية. ونؤيد موقفه لأن فيه نشاط إضافي للشركة القابضة الإماراتية الخالصة، تلجأ إليه لتغطية نفقاتها على اعتبار أنها ممنوعة من ممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري إلا من خلال شركاتها التابعة، كما رأينا. وكذلك الحال في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي اللبناني، مع شيء من التفصيل، فنصت على أنه: «يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة بما يلي:

- (1) انظر في تأييد هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص 26.
- (2) فمثلاً، لو وجهت الشركة القابضة شركاتها التابعة إلى تحويل معظم الأرباح إليها، فإن ذلك الأجراء من شأنه أن يمنع الشركات التابعة من اتباع وسيلة التمويل الذاتي، بمعنى أن الشركة القابضة هي التي ترخص لشركاتها التابعة أن تمول نفسها بنفسها، من عدمه. فكلها مظاهر تصب في رصيد سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة مالياً.

..، إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير...، ولا يجوز لشركة الهولدينغ إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة». يلاحظ على المشرع اللبناني، للشركات القابضة أن تقرض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وأن تكفلها تجاه الغير، دون أن يشترط أن تكون تلك الشركات التابعة تابعة للشركة القابضة المقرضة، إلا أنه اشترط لإقراض الشركات العاملة في لبنان أن لا تقل مساهمة الشركة القابضة في رأس مال تلك الشركات عن (20%)، وبمفهوم المخالفة للنص يتضح أن المشرع اللبناني قد أجاز للشركات القابضة في لبنان أن تقرض الشركات العاملة خارج لبنان وأن كانت مساهمة الشركة القابضة في تلك الشركات أقل من (20%) من رأسمالها⁽¹⁾.

والمشرع اللبناني لم يكن الوحيد، فهناك قانون الشركات الأسترالي الصادر برقم 61 لسنة 1998، سمح لجميع الشركات التجارية لديه بما فيها الشركات القابضة، أن تقرض أي شركة أخرى سواء أكانت تابعة للشركة المقرضة أم لم تكن تابعة لها، ولكن ضمن شروط⁽²⁾. بالمقابل تركت معظم القوانين الغربية الأخرى الأمر للقواعد العامة⁽³⁾. فالمشرع الإماراتي لم يكن وحيداً بموقفه السابق بيانه، فهناك نظيره الأردني⁽⁴⁾ والقطري⁽⁵⁾.

فالمشرع الإماراتي قد ألزم الشركة القابضة بتقديم القروض للشركات التابعة لها فقط، وخيراً فعل حيث وقف في منتصف الطريق بينهما، فنص صراحة على حق الشركة القابضة في تقديم القروض والكفالات، ولكنه قصر تقديمها للشركات التابعة لها حتى تبقى قابضة خالصة كما أرادها بدايةً.

(1) هناك تشريعات عربية أخرى لها نفس الموقف كالمشرع الكويتي بالمادة (228) فجاء فيها: «... يجوز للشركة القابضة أن تباشر الأنشطة التالية كلها أو بعضها: 1. إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا يقل مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقرضة عن 20% على الأقل...».

(2) تلك الشروط: ألا يؤدي القرض إلى الإضرار بمصالح الشركة أو بمصالح مساهميها، وألا يؤثر القرض في قدرة الشركة المقرضة على السداد ما عليها من ديون، وبشرط موافقة أغلبية المساهمين في اجتماع الهيئة العامة الذي تعقده الشركة المقرضة لإقرار القرض الذي ستقدمه.

- Section 260- A Australian Company Act 1998.

نص القانون الأسترالي المذكور أعلاه مُتاح على شبكة الأنترنت، على الموقع:

www.austlii.edu.au/journals

(3) انظر في تأييد هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 39.

(4) بدلالة نص المادة (205/ ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

(5) بدلالة المادة (264 الفقرة 3) من قانون الشركات القطري رقم 5 لسنة 2002.

الفرع الثالث- استخدام الشركة القابضة لأموال شركاتها التابعة:

يترتب على انعدام الشخصية المعنوية للشركات التابعة، من الناحية الواقعية لا القانونية، في علاقتها بالشركة القابضة أن الأخيرة تستطيع استخدام أموال وحقوق الشركات التابعة لها بأريحية، لأنها تتعامل معها على أنها فرع من فروعها، رغم الفارق الجلي بين الشركة التابعة والفرع⁽¹⁾. فقد أشار بعض الفقه لوقائع تدل على ذلك فأكدوا أنه لا يوجد أي نص صريح، في التشريعات الغربية والعربية التي نظمت الشركات القابضة، يطلق أو يغفل يد الشركة القابضة من استخدام أموال الشركات التابعة⁽²⁾.

بالمقابل نصت المادة (267 / هـ) من قانون الشركات الإماراتي في معرض تحديد أغراض الشركة القابضة: «...، هـ. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى».

المبحث الثالث - المسؤولية المدنية الناشئة عن سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة:

لا تتمتع مجموعة الشركة القابضة ككل بالشخصية المعنوية، فكل منها شخصيتها المستقلة، ونظراً لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة يمكن أن تقوم بتصرفات وأعمال في إدارة الشركة التابعة ترتب مسؤوليتها، وقد سبقت عدة نظريات للتأسيس تلك المسؤولية⁽³⁾. فالشركة كشخص معنوي لا يستطيع التعبير عن إرادته وممارسة نشاطه لتحقيق غرضه إلا من خلال شخص طبيعي يكون نائباً عنه، كمجلس الإدارة في الشركة المساهمة⁽⁴⁾. مع ذلك لم تلحظ معظم التشريعات عدم الملاءمة الواضحة بين سلطات مجلس الإدارة ومسؤوليتهم المحدودة بمقدار ما ساهموا به في رأسمال الشركة⁽⁵⁾. فالمسؤولية المحدودة

- (1) على اعتبار أن الفرع هو جزء من الشركة، بينما الشركة التابعة مُستقلة قانوناً عن الشركة القابضة لها.
- (2) نذكر من أصحاب هذا الرأي: علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 41.
- (3) للمزيد حول إسناد المسؤولية للشركة القابضة بشي من التفصيل على أساس تلك النظريات، راجع: مناوور علي ابو الغنم. 2014. النظام القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر. ص 257 وما بعدها. شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012)، ص: 35 وما بعدها.
- (4) محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، (الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016)، ط1، ص 27.
- (5) محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 29.

للمساهمين في شركات المساهمة من النظام العام، ومن مظاهر المساواة بين المساهمين في هذا النوع من الشركات. ولما كانت الشركة القابضة كمساهم فاعل تستفيد من مبدأ تحديد المسؤولية في حالة إفلاس الشركة التابعة لعدم كفاية أموالها لسداد ديونها، ومع ذلك تتحقق مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة ضمن حالات وشروط نجلها ونستعرضها من خلال بيان مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً للشركة التابعة (المطلب الأول)، ومسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها (المطلب الثاني)، ومن ثم بيان أثر إفلاس الشركة التابعة على الشركة القابضة (المطلب الثالث).

المطلب الأول - مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً للشركة التابعة:

تستطيع الشركة القابضة كمساهم فاعل ومؤثر في الشركة التابعة، من تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، أو حتى عزلهم، أي السيطرة على مجلس إدارتها مما أعطاها وصف مدير الشركة التابعة. وأن ما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحياته ينصرف أثرها إلى الشركة، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم قضائي⁽¹⁾. وكذا القضاء الفرنسي، من قبل، حيث تبنى ذلك الاتجاه، فقضى بأن الشركة الأم «القابضة»، مسؤولة عن ديون الشركة التابعة، استناداً إلى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع، حيث تهيمن الشركة القابضة عن طريق مديرها المُعين في الشركة التابعة، والمهيمن على مقدرات هذه الشركة ويتصرف فيها وكأنها مشروع خاص. ففي حكم لمحكمة السين الفرنسية⁽²⁾ قضت بأن السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة مباشرة، أو عن طريق وسيط يجعل مديري الشركة الوليدة يخضعون، عندما يمارسون نشاطهم، لسيطرة مجلس إدارة الشركة القابضة، فتبدو الشركة التابعة وكأنها واجهة للشركة القابضة، وبما أن الشركة القابضة تمتلك معظم رأسمال الشركة التابعة فتبدو الذم المالية لهما مختلطة، وتبدو الميزانية بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين. وهذا ما تؤكدته المادة (204/د) من قانون الشركات الأردني⁽³⁾. بكلمة أخرى، تقوم هذه النظرية على القواعد العامة في المسؤولية

(1) طعن رقم 897 لسنة 53 ق جلسة 26/12/1988، انظر هذا الحكم في المستشار معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري أحكاما للنقض التجاري في خمسة عشر سنة 1975 - 1990م، القاهرة 1990م، ص 338.

(2) الحكم صادر عن محكمة السين الفرنسي سنة 1938، مُشار إليه في: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 86. وانظر: حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم، مرجع سابق، ص: 82.

(3) حيث قضت المادة المذكورة بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها. كما قضت المادة (205/أ) من قانون الشركات أعلاه بأن من غايات الشركة القابضة هو إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

التقصيرية؛ حيث إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر⁽¹⁾. فمجلس الإدارة يُعتبر بحكم الوكيل بأجر عن المساهمين، فعليه ان يبذل عناية الرجل المعتاد في إدارة شؤون الشركة وأعمالها؛ لذا تُعتبر إدارة الشركة التابعة من قبل شركتها القابضة الأسلوب الأكثر فاعلية حيث تمارس الشركة القابضة رقابة السيطرة من خلال سيطرتها على مجلس إدارة الشركة التابعة بما فيه رئيس المجلس. أكدت بعض التشريعات، كما رأينا، تلك الغاية فجعلت من إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة أو مساهمتها في إدارتها، من النشاطات الحصرية للشركة القابضة، كما فعل المشرع الإماراتي المادة «267» لدى تعداده أغراض الشركة القابضة على سبيل الحصر بأن: «1- تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي: أ. ...، ب. ...، ج. ...، د. إدارة الشركات التابعة لها...». يقابلها المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي اللبناني، فنصت على الأغراض الحصرية ومنها: «... إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة».

لذا، فإن المسؤولية المدنية للشركة القابضة تُبنى على اعتبارها مديراً لشركاتها التابعة⁽²⁾ وهذا ما أكده القضاء المصري في العديد من أحكام قضائية تواترت على هذا الأساس⁽³⁾. فحقيقة الأمر أن سيطرة الشركة القابضة سواء المباشرة أو عن طريق وسيط، تجعل مديري الشركة التابعة يخضعون عندما يمارسون نشاطهم لسيطرة مجلس إدارة الشركة القابضة، فتبدو الشركة التابعة وكأنها قناع أمام الشركة القابضة تتوارى خلفه عن وجه العدالة أنى شاءت تلك الشركة القابضة، إن كان ثمة مصلحة أو مقتضى لذلك⁽⁴⁾. وحيث أن الشركة القابضة كشخص معنوي لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي، يتولى تمثيلها في الشركات التابعة، أو مندوب يعتبر بمثابة وكيل عنها، يعينه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو رئيس المديرين، ممثلاً للشركة في علاقاتها مع الغير والذي عادة ما يكون بدرجة مدير⁽⁵⁾. والذي لا يستطيع أن يتخذ أي قرار بشكل مستقل عن موكله الشركة القابضة⁽⁶⁾.

(1) راجع المادتين (256، 257) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. والمادة رقم (282) قانون معاملات مدنية إماراتي والتي تنص على ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

(2) راجع: معتصم حسين الغوشه، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، مرجع سابق ص: 108 وما بعدها.

(3) نذكر منها: (الطعن رقم 897 لسنة ق جلسة 26/12/1988). راجع في حيثيات هذا الحكم وأحكام أخرى: المستشار معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، في خمسة عشر سنة 1975 - 1990 م، ص: 338. الحكم القضائي السابق، مُشار إليه في: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 121 في الهامش.

(4) راجع: حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم، مرجع سابق، ص: 83.

(5) راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 77.

(6) راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 78.

ما مفاده أن ذلك يُعتبر تدخلاً بل تهمش لدور مجالس إدارات الشركة التابعة، التي تتحول غالباً إلى مجرد وسيط بين الشركة القابضة والشركة التابعة لنقل تعليمات الإدارة المركزية⁽¹⁾. علاوة على التدخل غير المباشر من خلال توجيهها إلى أشخاص متوسطين من داخل الشركة التابعة، يتمتعون بثقة كبيرة لدى إدارة الشركة القابضة⁽²⁾.

بإسقاط ما تقدم على قانون الشركات الإماراتي الجديد نجد أن الشركة القابضة هي المدير القانوني أو الفعلي⁽³⁾ لشركاتها التابعة، والتي على أساسها تقوم تلك المسؤولية المدنية في مواجهة الشركة القابضة، ويمكن رؤية كل تلك السلطات في مادته رقم (266/1) إماراتي. ويقابلها المادة رقم (204 / د) من نظيره قانون الشركات الأردني⁽⁴⁾. فقد عالج المشرع الإماراتي، ومن قبله نظيره المصري، أخطاء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة التي تقع منهم أثناء ممارستهم لمهامهم في الإدارة بطريقة مبسطة عن القانون الفرنسي، فعالجها في عدة مواقع نجمها في نطاقين: نطاق المسؤولية العامة، ونطاق المسؤولية الخاصة. فالنطاق الأول يُقصد به أعمال الأحكام العامة للمسؤولية بحق المدير المُشار إليه في المادة (51) من قانون الشركات التجارية الإماراتي الجديد والتي حددت مسؤولية المدير بأنه: «يُسأل المدير عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لإخلاله ببذل عناية الشخص الحريص، ويُعتبر باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك». وبنفس النطاق نصت المادة (162) من نفس القانون على مسؤولية مجلس الإدارة بأن: «1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك...». والأمر ذاته فيما يتعلق بقانون الشركات المصري⁽⁵⁾.

(1) أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 118.

(2) راجع: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 80.

(3) ينقسم المديرون من حيث مصدر سلطتهم إلى ثلاثة أنواع: مدير قانوني ومدير فعلي ومدير الظل، وأن قانون الشركات الإنجليزي لعام 2006 – وهو الأصل الذي استمدت منه فكرة مدير الظل للمزيد حول التعريفات الفقهية والقضائية لتلك الأنواع من المدراء، راجع: شريف محمد غنم، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، مرجع سابق، ص: 52 وما بعدها. عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1999، بند 261، ص 431.

(4) حيث نص في المادة (204/د) بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، والمادة (205/أ) من ذات القانون قضت بأن من غايات الشركة القابضة إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

(5) راجع: القانون رقم 159 لسنة 1981 وتحديد المواد رقم 102 ذات الصلة.

أما نطاق المسؤولية الخاصة للشركة القابضة باعتبارها المدير للشركة التابعة فتمثل في «دعوى تكملة النقص في أصول الشركة الناجمة عن أخطاء الإدارة»؛ إذ نصت عليها المادة رقم 809 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وبقابلها المادة رقم 704 - 2 من قانون التجارة المصري كما سنرى لاحقاً. وعليه، ومن منظور المسؤولية المدنية فإن الشركة القابضة ملزمة بمراعاة مصلحة شركاتها التابعة عند إصدارها القرارات والتعليمات المنظمة لها، فإذا ثبت أن الشركة القابضة كانت تهدف إلى تحقيق مصالحها الشخصية، تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات⁽¹⁾، وهو ما أكده القضاء المُقارن⁽²⁾، على اعتبار القضاء الإماراتي- في حدود علمنا- لم يقل كلمته بعد لحدثة تنظيمه للشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة وما تؤول إليه تلك العلاقة من مسؤولية وتحمل تبعاتها.

المطلب الثاني- مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها:

تبنى القانون الفرنسي بالتصريح، و نظيره الإماراتي بالتلميح، تنظيم المسؤولية المدنية للمدير القانوني أو الفعلي عن الأخطاء التي يرتكبها في إدارة الشركة أو الشركات التي يتولى إدارتها. حتى إن الفقه والقضاء الفرنسيان مدا النص القانوني ليشمل الشركة القابضة ومجموعة شركاتها التابعة، فاعتبرا أن الشركة القابضة تكون مسؤولة عن ديون شركاتها التابعة لها إذا كانت هذه الديون نتيجة خطأ في إدارة الشركة التابعة باعتبارها مديراً قانونياً أو فعلياً على اعتبار أن الشركة القابضة تسيطر وتتحكم في إدارة مجموعة شركاتها التابعة كما لو كانت المجموعة ككل شركة واحدة كما لاحظنا. ولكن القضاء ومن خلفه الفقه لم يترك تلك المسؤولية تطبيقاً بل قيدها في شروط وحالات محددة، ويطلق على الدعوى التي تقام في هذا الشأن «دعوى تكملة أصول الشركة»⁽³⁾. وقد عالجه المشرع الفرنسي في المادة 651 من قانون التجارة في نسخته الحديثة عام 2013 ومن خلال فقراتها المتعددة. أما التلميح الإماراتي، سالف الذكر، فإنه يكمن في أن القانون الإماراتي الحالي لم ينظم مسؤولية الشركة القابضة في تعاملها مع مجموعة شركاتها التابعة كما فعل نظيره الفرنسي، وهذا ما نأمل تداركه في أول تعديل يحظى به قانون الشركات التجارية ليتوافق وواقع حقيقة العلاقة بينهما، بالمقابل أوجد لها أساس قانوني يمكن البناء عليه

(1) راجع: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية، مرجع سابق، ص: 74 وما بعدها.

(2) نذكر منها: (الطعن رقم 897 لسنة ق جلسة 26/12/1988). راجع في حيثيات هذا الحكم وأحكام أخرى: المستشار معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص: 338. الحكم القضائي السابق، مُشار إليه في: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 121 في الهامش.

(3) للمزيد حول المقصود بدعوى تكملة النقص في الأصول، وشروطها، راجع: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة الوطنية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والإماراتي والمصري، أكاديمية شرطة دبي، 2013، ص 299.

في المادة 809 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 حيث إشارة لإمكانية أن تُسأل الشركة القابضة «كمدير» عن شركاتها التابعة وذلك عندما يتبين أن موجودات الشركة التابعة لا تكفي للوفاء بما قيمته عشرين في المائة على الأقل من ديون تلك الشركة التابعة، عندها أجاز قانون المعاملات التجارية المذكور للمحكمة التي أشهرت الإفلاس، أن تأمر بالزام أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي تثبت فيها مسؤوليتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية. فنص على أنه: « إذا تبين أن موجودات الشركة، لا تكفي للوفاء بـ 20% (عشرين في المائة) على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة التي أشهرت الإفلاس، أن تأمر بالزام أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي تثبت فيها مسؤوليتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية».

وبالتالي يمكن تسخيره مستقبلاً كأساس يُبنى عليه بشأن مسؤولية الشركة القابضة عن أعمالها إذا اجتهد فيه الفقه والقضاء وتبناه المشرع بنص قانوني أو أكثر. يُفهم من نصوص القانون الإماراتي والمصري في هذا الشأن أنه لا يوجد شكلاً معيناً من الخطأ الموجب لمساءلة المديرين وفقاً للمادة 809 في القانون الإماراتي والمادة 704/2 من القانون المصري، ومن ثم يمكن أن يتمثل الخطأ في كل تقدير سيئ أو خاطئ أو أي تصرف يضر بالشركة، أو يستهدف تحقيق مصالح خاصة للمدير والتضحية بمصالح الشركة (1). لذا نؤكد بأن تطبيق فكرة مسؤولية المدير عن النقص في ديون الشركة نتيجة الأخطاء التي ارتكبها في الإدارة على مجموعة الشركات ممثلة بالشركة القابضة وشركاتها التابعة، يشترط ثلاثة شروط تتمثل في مشاركة الشركة القابضة في إدارة الشركة أو الشركات التابعة لها، وعجز الشركة التابعة عن سداد ديونها، وارتكاب الشركة القابضة خطأ أو تعسف في الإدارة (2). وعليه تتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن كل أو بعض ديون الشركة التابعة لها بصفتها مديراً قانونياً للشركة التابعة (3).

وعليه، فإن قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة وتداخل الذمم المالية بينها وبين شركاتها التابعة يبرر تحميل الشركة القابضة المسؤولية عن

- (1) انظر في تفصيل ذلك، هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 313.
- (2) راجع في تفاصيل كل شرط من هذه الشروط: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012)، ص: 42 - 82.
- (3) لم تحظ فكرة المدير القانوني بتعريف واضح لا من المشرع الفرنسي ولا من المصري ولا حتى الإماراتي. للمزيد: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، ص: 42 وما بعدها

ديون الشركة التابعة⁽¹⁾، ذلك أن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة ومن ثم وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة⁽²⁾. وبهذا أخذ القضاء الفرنسي⁽³⁾ حيث أقام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة على اعتبار الشركة القابضة مديرًا للشركة التابعة وارتكبت أفعالاً أدت إلى هذه المديونية، بغض النظر إذا كان حكم القضاء مستنداً إلى الغش أو نظرية الظاهر أو وحدة المصلحة أو نظرية الصورية.

ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه يحق للمحكمة، في حالة تحقق ديون على إحدى الشركات التابعة، أن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة، على اعتبار أنها وحدة اقتصادية متكاملة⁽⁴⁾. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مدير الشركة التي في حالة التسوية القضائية الذي أجرى محاسبة غير منتظمة للشركة وبصفة خاصة في العام الذي تم فيه بدء إجراء التسوية لديون الشركة، يتحمل جزءاً من ديون هذه الشركة، وقد بينت المحكمة علاقة السببية بين خطأ المدير والنقص في الأصول بقولها « خطأ المدير مرتبط بعلاقة السببية مع النقص في الأصول حيث إنه بخطئه حرم الشركة من معرفة موقفها المالي الصحيح، وكان من الممكن أن يتم الإعلان عن توقف الشركة عن سداد ديونها، ومن ثم يتجنب الدائنون الضرر الذي وقع عليهم من جراء عملية التصفية القضائية»⁽⁵⁾.

أما قانون الشركات الإماراتي، ومع عدم وجود نص صريح في هذا الشأن، فإننا نؤيد توجه بعض الفقه⁽⁶⁾ لإمكانية بناء مساءلة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة إعمالاً لقاعدة مساءلة المديرين عن الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة كما لو أساء استعمال

(1) أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 118.

(2) انظر: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص: 86.

(3) Hemard Terre Mabilat Sociétés Commerciales. Tome III Dalloz, 1979. P 432

كما أشير إليه في: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 121. وانظر أيضاً: محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة، مرجع سابق، ص: 89.

(4) شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2003، العدد الأول، جامعة الكويت، ص: 353.

(5) انظر في ذلك:

Cass. Com., 22 juin 2010, Available at « DRAY (J.), Le complément de passif.., op. cit., p. 3.

كما هو مُشار إليها في: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، ص: 65.

(6) منهم: شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012)، ص: 61 وما بعدها.

الشخصية الاعتبارية لتحقيق مصالح خاص بشخصه، أو تصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة به، أو عندما تنقزم مصالح الشركة مقارنة مع مصالحه الشخصية، وبالتالي هناك لبنة أخرى يمكن البناء عليها في هذا الشأن حيث نص قانون المعاملات التجارية الإماراتي صراحة على إمكانية إفلاس الشخص الذي ينحرف في الشخصية الاعتبارية للشركة. فقد نصت المادة رقم (808) من قانون المعاملات التجارية على: « إذا طلب إشهار إفلاس الشركة، جاز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس كل شخص، قام بإسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة». ففي القانون المُقارن نجد قانون الشركات الأردني نص على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبوها للقوانين والأنظمة، وأيده القضاء⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمن له الحق برفع دعوى تكملة النقص في الأصول، فلم تحدد المادة (809) إماراتي، من له الحق في ذلك، أي على خلاف لموقف قانون التجارة الفرنسي كما رأينا. بالمقابل أجازت المادة أعلاه للمحكمة التي أشهرت الإفلاس أن تأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بكل ديون الشركة أو بجزء منها. لذا نعتقد بأن عبارة « المحكمة التي أشهرت الإفلاس»، تُشير بأننا بصدد شهر إفلاس الشركة، أي بصدد أشخاص كثر يُطلق عليهم أشخاص التفليسة كقاضي التفليسة⁽²⁾، وأمين التفليسة⁽³⁾ ومراقب

(1) حيث أكد القضاء الأردني في أكثر من حكم بشأن تلك المسؤولية فقد تكون شخصية تطال عضو بعينه، أو مشتركة تطال أكثر من عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن والتكافل للتعويض عن الضرر الناجم عن المخالفة أو الخطأ، كقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (1404/2007) هيئة خماسية تاريخ 21 - 11 - 2007. وقرارها قبل ذلك رقم (854/2006) هيئة خماسية تاريخ 21 - 9 - 2006.

(2) نصت المادة 656 من قانون المعاملات التجارية على أن يكون رئيس الدائرة التي قضت بإشهار الإفلاس قاضيًا للتفليسة، وإذا كانت محكمة الاستئناف هي التي حكمت بإشهار الإفلاس عينت أحد رؤساء الدوائر بالمحكمة الابتدائية قاضيًا للتفليسة. ومنذ تولى قاضي التفليسة عمله، فإنه يتولى مراقبة إدارة التفليسة وسير إجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها، ومن بين أعمال قاضي التفليسة كذلك دعوة الدائنين إلى الاجتماع، واقتراح استبدال أمين التفليسة أو عزله، واستدعاء المقلس أو أقاربه أو ورثته أو وكلائه لسماع أقوالهم، كما أنه يمنح الأذن لأمين التفليسة في القيام ببعض الأعمال القانونية المرتبطة بالتفليسة.

(3) راجع بشأن أمين التفليسة المادتان 655 و668 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. حيث يتولى أمين التفليسة أمور التفليسة بدلاً من الدائنين كطلب وضع الأختام على أموال المدين، أو إدارة أموال المدين والمحافظة عليها بتوجيه المطالبات القضائية منه أو إليه المتعلقة بأموال المدين، علماً أنه تنحصر الخصومة القضائية فيه فقط بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس كما تنص المادة 670/1، وسواء كانت الديون المُطالب بها ديون تجارية أم ديون مدنية. للمزيد حول أمين التفليسة انظر: فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، بند 101، وما يليه، ص 541 وما يليه.

التقليسة (1). بل نؤيد اعتقاد بعض الفقه أنه يجوز للمحكمة التصدي لهذه الدعوى من تلقاء ذاتها، ويجوز لقاضي التقليسة رفعها بناء على طلب أمين التقليسة أو مراقب التقليسة. أما الأمين والمراقب أنفسهم، فلا يجوز لهم رفع الدعوى مباشرة، وإنما طلب ذلك من قاضي التقليسة، ولا يجوز للدائنين بصفة شخصية رفع هذه الدعوى. في حين نصت المادة 704/2 تجارة المصري رفع دعوى تكملة النقص في الأصول ضد المديرين وفقاً لهذا النص فجعلها قاصرة على قاضي التقليسة فقط (2).

خلاصة الأمر أن قانون التجارة الفرنسي الحالي وسع من قائمة الأشخاص الذي يحق لهم رفع دعوى تكملة النقص في الأصول بخلاف القانونين الإماراتي والمصري. لذلك فإننا نؤيد - بحق - موقف القضاء في هذه الحالات في حال اتخاذه إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة، باعتبارها وحدة اقتصادية متكاملة (3). ومن ثم لا يمكن المضي أكثر برفع الشركة القابضة للشركة التابعة كقناع أمام وجه العدالة يحول دون تقرير مسؤوليتها عن شركاتها التابعة وديونها.

المطلب الثالث- إثر إفلاس الشركة التابعة على الشركة القابضة :

يُعتبر بعض الفقه نظام الإفلاس من أهم النظم والوسائل الداعمة للانتمان التجاري (4). والأصل أن للشركات التجارية اشخاص طبيعيين يتولون إدارتها وهم لايسألون عن ديونها إذا انهارت وحُكم بشهر افلاسها ذلك ان للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ينحصر فيها الضمان العام للدائنين (5). إفلاس الشركات نتيجة حتمية لسوء الإدارة حيث تصبح الشركة عاجزة عن الإيفاء بالتزاماتها، وبالتالي قيام مسؤولية من يتولى مهام إدارتها

(1) راجع نص المادة 678/1 من قانون المعاملات التجارية بشأن ضرورة أن يعين قاضي التقليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك. وكذلك نصوص المواد من 687 إلى 681 بشأن مهام مراقب التقليسة كفحص الميزانية ومعاونة قاضي التقليسة، وطلب إيضاحات من أمين التقليسة عن إجراءات التقليسة، وعن إيراداتها ونفقاتها.

(2) انظر في ذلك هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 344.

(3) انظر في تأييد هذا الرأي: مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية، مرجع سابق، ص 87. وانظر أيضاً:

Paul, H. Walgealach, Principles of accounting 4ed, Harcourt Brace Publisher, Florida U.S.A, 1987,p.652.

(4) نذكر منهم: نسبية إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعمار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 2008، المجلد 10، العدد 38، جامعة الموصل، ص 1.

(5) على البارودي، القانون التجاري، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1986) 169.

(1). ولكن في حالة مجموعة الشركة القابضة حيث تسيطر على شركاتها التابعة، فإن الوضع قد يختلف، فالشركة القابضة شريك مُسيطر على مراكز اتخاذ القرار في مجموعة شركاتها التابعة، وتلك السيطرة أمر مشروع ومنظم بموجب أحكام تشريعية كما رأينا على صفحات البحث؛ فإن الخطأ في إدارة تلك الشركة التابعة كتصرف الشركة القابضة في أموال الشركة التابعة كما لو كانت أمواله الخاصة ينطوي على إساءة في الائتمان ويخرج عن الغرض الذي خصص لأجله ويسيء للمركز المالي للشركة التابعة، أي يقيم مسؤوليتها عما يلحق بالشركة التابعة من ديون ويفتح المجال ويسوغ مد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة كما لو كانت مشروعاً واحداً كما أسلفنا. حيث قرر المشرع الفرنسي حكماً مماثلاً (2) فجعل إفلاس الشركة يمتد إلى إفلاس مديرها إذا استعمل أموال الشركة كأمواله الخاصة أو لمصلحة شركة أخرى (3).

القاعدة العامة تقضي بعدم مد آثار إفلاس شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى هؤلاء، لكن بالاستناد إلى المادة 809 إماراتي، تتحمل الشركة القابضة – بوصفها مديراً للشركة التابعة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها – المسؤولية في حال إفلاس شركتها التابعة عند عدم كفاية أموال الشركة التابعة لوفاء (20 %) على الأقل من ديونها، إلا إذا أثبتت أنها بذلت في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد. وكذلك فعل المشروع

(1) قصرت معظم التشريعات تطبيق نظام الإفلاس على التاجر من دون سواه، فأحكام الإفلاس تسري على الشركة التجارية بوصفها شخصاً من أشخاص القانون التجاري ويسري عليها ما يسري على التاجر من قواعد وأحكام في ممارسة العمل التجاري فيجوز شهر إفلاس الشركات كافة حتى الشركات الفعلية. ويرى بعض الفقه أن الحكمة من قصر تطبيق نظام الإفلاس على طائفة من التاجر من دون غيرهم تكمن في اتفاق نظام الإفلاس مع البيئة التجارية ومسائرتها لها وتلبيته لمقتضياتها. للمزيد راجع: عاطف محمد الفقي، الإفلاس، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 7. فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري (الكتاب الرابع – الإفلاس)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 21.

(2) راجع المواد رقم (99 - 101) من القانون الصادر سنة 1967. وانظر في نفس المعنى: حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 82.

(3) للترقية بين امتداد الإفلاس إلى المدير والإفلاس الشخصي له، ورأي بعض الفقه بان لا تفرقة بينهما وأدلتهم في ذلك، والعلاقة بين الإفلاس الشخصي للمدير وإفلاس الشركة، راجع: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 158 – 166.

لكن النص الإماراتي لا يرتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن إفلاس الشركة إلا إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين بالمائة على الأقل من ديونها. أما بعض التشريعات كالأردني فيرتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة لمجرد ظهور العجز في موجودات الشركة وعدم استطاعتها الوفاء بالتزاماتها دونما اشتراط لنسبة محددة في عجز موجودات الشركة⁽⁴⁾.

نختم القول بأن شروط الخطأ الموجب لمد الإفلاس إلى الشركة القابضة هو ما تتطلبه شروط دعوى تكملة الديون المبنية على المسؤولية التقصيرية من خطأ ونتيجة علاقة سببية بينهما. وليس كل الأخطاء التي ترتبها الشركة القابضة وتقرر مسؤوليتها عن ديون شركتها التابعة بموجب دعوى تكملة الديون، موجبة لمد الإفلاس إلى الشركة القابضة، نظراً لاختلاف طبيعة الدعيين، فدعوى تكملة الديون هي دعوى «تعويض»، أما مد الإفلاس فهي «عقوبة» للشركة القابضة على سوء إدارتها للشركة التابعة⁽⁵⁾. بإعادة النظر في المادة (808) إماراتي، هناك حالتان للمسؤولية عن إفلاس الشركة وأجاز مد إفلاس الشركة ليشمل أشخاصاً آخرين، الحالة الأولى قيام الشخص بأعمال تجارية باسم الشركة لحسابه الخاص مستغلاً نفوذه وسلطته. وقد أورد المشرع المصري⁽⁶⁾ نصاً مماثلاً لكنه أجاز شهر إفلاس كل شخص قام بتصرفاته تحت ستار الشركة في حين أن النص

(1) (المادة/159) من قانون الشركات الأردني. كما أوجب المشرع الأردني في المادة (186) من قانون الشركات على رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء المجلس ومديرها العام ومدقق الحسابات إبلاغ مراقب الشركات في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو استغلال مجلس إدارتها أو أحد أعضائه أو المدير العام لصلاحياته أو مركزه لتحقيق منفعة له أو غيره بصورة غير مشروعة.

(2) (المادة/167) من قانون التجارة اللبناني.

(3) (المادة/54) من قانون الشركات الفرنسي.

(4) نؤيد رأي الفقه ضرورة أن يعمد المشرع إلى تحديد نسبة معينة للنقص في موجودات الشركة – أسوة بالمشرع الإماراتي – منعاً لأي تعسف من جانب القضاء في تفسير (المادة 159 – 1) من قانون الشركات الأردني. منهم عبد العزيز الصاصمة وبدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخطئة، مجلة جامعة دمشق، 2009، المجلد 25، العدد الأول، جامعة دمشق، ص 364.

(5) قريب من هذا المعنى: على جمال الدين عوض، إفلاس الشركة وأثره على مراكز الشركاء، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، 1964، عدد 3، ص 101. مناور علي أبو الغنم. 2014. النظام القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر. ص 391 وما بعدها.

(6) (المادة / 1704-) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

الإماراتي اشترط أن يكون الشخص قد قام بتصرفاته باسم الشركة، والمصطلح المصري يبدو أوسع نطاقاً، لأن ما يقوم به الشخص من عمل تجاري باسم الشركة يعد صورة من صور التصرفات التي يمكن أن تنطوي تحت ستار الشركة، فقد يتخذ الشخص من الشركة ستاراً لإبرام تصرفات لا تتعد باسم الشركة لكنها تيرم تحت لافتتها وبزعم مشاركتها أو بالإيهام بأن الشخص والشركة يعملان ضمن مشروع واحد. مما يلاحظ على النص الإماراتي أنه لم يشترط لقيام هذه المسؤولية صدور حكم بإفلاس الشركة، وإنما عد مجرد تقديم طلب لإشهار إفلاس الشركة شرطاً لاستخدام المحكمة سلطتها التقديرية في إشهار الإفلاس الوارد بالنص، ولا يخفى ما في ذلك من مجافاة للعدالة والواقع فالطلب المقدم مصيره الإيجاب أو الرفض. تجدر الإشارة بأن التوسع في مد الإفلاس يتمتع بخصوصية معينة تختلف عن القواعد العامة التي تحكم الإفلاس⁽¹⁾.

الخاتمة:

في نهاية معالجة البحث، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولاً- نتائج البحث:

1. لا تختلف الشركة القابضة عن أي شركة تجارية أخرى من حيث تكوينها وتنظيمها وإدارتها، إلا أن للجمعية العمومية ومجلس الإدارة فيها اختصاصات إضافية عن باقي الشركات التجارية الأخرى بحيث تغطي أغراض الشركة القابضة كصلاحيات الموافقة على إقراض الشركات التابعة وكفالتها تجاه الغير وتأسيس شركة تابعة وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة القابضة. ناهيك عن تميزها بغرض السيطرة.
2. رغم تبني المشرع الإماراتي الشركة القابضة الخالصة، لكنها لم تلق العناية التشريعية اللازمة لها ولعلاقتها بشركتها التابعة كتحديد مسؤوليتها عن أعمال شركتها التابعة وديونها رغم صراحة نصوصه بسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة وتحكمها في إدارتها والتأثير في مراكز اتخاذ القرار فيها.
3. بالمقابل استجاب قانون الشركات الإماراتي الجديد لمتطلبات الشركة القابضة

(1) والتي تتمثل في عدم تطلب صفة التاجر في الشركة القابضة لمد إفلاس الشركة التابعة إليها بخلاف القواعد العامة التي تتطلب صفة التاجر للحكم بإشهار إفلاسه. بالإضافة إلى أن التوسع في الإفلاس لا يشترط توقف الشركة القابضة عن دفع ديونه بينما هذا الشرط ضرورياً في القواعد العامة لشهر الإفلاس. للمزيد راجع: نواف علي خليف، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، رسالة ماجستير، (العراق: كلية القانون جامعة بابل، 2009)، ص62.

بصورة مباشرة فعرّفها وحدد أشكالها، وبين الأساليب القانونية للتحكم بالإدارة والتأثير بالقرارات المركزية في شركاتها التابعة، وحصر أغراضها، وخولها مراقبة احتفاظ شركاتها التابعة بسجلاتها المحاسبية، و عرف الشركة التابعة، وعالج فرضية ان تصبح الشركة التي تملك أسهم أو حصص في الشركة القابضة، شركة تابعة... الخ. كما استجاب بصورة غير مباشرة حينما نظم الشركة المساهمة بشكل مفصل، على اعتبارها النموذج الأمثل للشركة القابضة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها إحدى صور الشركة القابضة الإماراتية.

ثانياً- التوصيات: باعتقادنا، يحتاج قانون الشركات الإماراتي بعض الإضافات وإعادة النظر في بعض النقاط والتي من أهمها:

1. ضرورة أن نولي الشركة القابضة العناية التشريعية اللازمة، فعلى المشرع والقضاء والفقهاء كل في مجاله، السعي الهادف لإيجاد تنظيم قانوني شامل مُحكم للشركة القابضة يعكس حقيقة المشروع الاقتصادي الواحد الذي تتولاه وتقوم عليه فكرة الشركة القابضة لاسيما أن الشركة القابضة اكتسبت سلطة اقتصادية ومالية وحتى أحيانا سياسية غير مسبوقة، لا تقابلها درجة مساوية من تحديد المسؤولية مما يقتضي معه ضرورة تحديد الأساس والحالات التي تكون الشركة القابضة مسؤولة فيها عن ديون شركاتها التابعة، على اعتبار أن استقلال الشخصية القانونية لكل من الشركة القابضة والتابعة وما يتبعها من استقلال للذمم المالية في الغالب الأعم ينال من حماية الدائنين، كما في حال إفلاس الشركة التابعة المتعثرة بينما تنعم الشركة القابضة بميزة انية ضخمة، وحقيقة الأمر أنهم - الدائنون- يواجهون إحدى شركات المجموعة ليس إلا. مما يجعل الفصل المطلق بين الذمم المالية لمجموعة الشركات أمر مُنتقد ويُفضي لنتائج غير محمودة ولا تستقيم وواقع الحال وحقيقة العلاقة بينهما.

2. التأكيد على مد إفلاس الشركة التابعة المُسيطر عليها، إلى الشركة القابضة ولكن ضمن حالات وشروط، وعدم الالتفات عما تضمنه قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 وتحديداً نص المادة 809 والتي استعرضناها على صفحات البحث.

3. إمكانية بناء مُساءلة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة إعمالاً لقاعدة مُساءلة المديرين عن الانحراف بالشخصية الاعتبارية للشركة، ومراعاة نص قانون المعاملات التجارية الإماراتي في المادة رقم (808) من نفس القانون على ضوء ما استعرضناه على صفحات هذا البحث.

4. من الآن وحتى يتسنى للمشرع إعادة النظر في نصوص الشركة القابضة الحالي، نعتقد بأنه على القضاء والفقهاء أن يقوموا بدورهما في توضيح وتقديم الأساس لجلاء الموقف في مسألة الشركة القابضة عن شركاتها التابعة وعدم الوقوف عند حدود الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة القابضة وشركاتها التابعة. والاستئناس بالقوانين المقارنة وأحكام القضاء لاسيما الفرنسية منها والتي أسست لتلك المسألة القانونية مُعلنة عدم إمكانية رفع الشركة القابضة للشركة التابعة كقناع أمامها من وجه العدالة للحيلولة دون المساءلة، على الرغم من السيطرة القانونية الإدارية والمالية التي تمارسها على شركاتها التابعة لها والتي تقوم عليها فكرة الشركة القابضة برمتها.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد حسني، قضاء النقص التجاري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1981).
2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (بيروت: مكتبة الحلبي، 2008)، ط5، ج3.
3. حسام عيسى، الشركات المتعددة القومية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1970).
4. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، (القاهرة: دار النهضة، 1993).
5. شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2012).
6. شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة الوطنية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والإماراتي والمصري، أكاديمية شرطة دبي، 2013.
7. صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1994).
8. عادل إلياس بطرس، الوجيز في الشركة القابضة وشركة الأوف شور، (لبنان: 2013).
9. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد - أحكام الإفلاس، (بغداد: مطبعة دار السلام، 1973)، ط1.
10. علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، (القاهرة: دار الثقافة العربية، بدون سنة نشر)، ط2.
11. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1991).
12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005).
13. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (بيروت: مكتبة دار الثقافة، 1997)، ط1، ج4.
14. ماجد مزرحم، شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضرائب، (بيروت: دون دار نشر، 1992).

15. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (الكويت: دار الرسالة، 1982).
16. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن، (القاهرة: بدون دار نشر، بدون سنة).
17. محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، (الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016)، ط1.

القوانين العربية:

18. القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الإماراتية.
19. قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
20. قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 تموز 1966 والمعدل بالقانون رقم 842 - 2005.
21. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته.
22. قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991.
23. نظام الشركات القابضة «الهلدينج» اللبناني بالمرسوم الاشتراعي رقم (45) تاريخ 24 حزيران 1983.

الأبحاث والمجلات الدورية:

24. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 2014، العدد 12.
25. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، 2003، العدد الأول، جامعة الكويت.
26. علي كاظم الرفيعي وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم القانونية في جامعة بغداد، 2007، المجلد 22، العدد 1، جامعة بغداد.
27. مروان بدري الإبراهيمي، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة أخرى، مجلة المنارة، 2007، المجلد 13، العدد 9، جامعة آل البيت.
28. محمود سمير الشرقاوي، المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة، مجلة القانون والاقتصاد، صادر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام 1975.
29. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، 1976.
30. نسبية إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعمار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 2008، المجلد 10، العدد 38، جامعة الموصل.
31. عبد العزيز اللصاصمة وبدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، مجلة جامعة دمشق، 2009، المجلد 25، العدد الأول، جامعة دمشق.

الرسائل الجامعية:

32. جعفر إبراهيم بني عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، (الأردن: جامعة آل البيت، 2002).

33. حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997.
34. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1999.
35. قصي محمد بني عبد الرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، أطروحة دكتوراه، (الأردن: كلية القانون، جامعة اليرموك، 2013).
36. معتصم حسين أحمد الغوشه، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي - رسالة دكتوراه، (الأردن: جامعة عمان، 2007).
37. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994).
38. نواف علي خليف، مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، رسالة ماجستير، (العراق: كلية القانون جامعة بابل، 2009).

Transliteration Arabic References:

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Almaraaj'e billughati al'arabiah:

1. Ahmad Husny, qada'a an-naqd at-tijary (al'iskandariah: munsha'at alma'arif, 1981).
2. Ilyas Nasif, mawsu'at alsharikat altijariah (bairout: maktabat alhalby, 2008), t. 5, mg. 3.
3. Hussam Essaa, alsharikat almuta'addidat alqawmiyat (bairout: almu'assasah al'arabiah lildirasat walnashr, 1970).
4. Rida Alsayed Abdulhamid, sharh qanoun sharikat qita'e al'amal al'aam raqm 203 lisanat 1991 (alqahirah: dar alnahdah, 1993).
5. Sharif Muhamad Ahanam, mas'uoliat alsharikah al'umm al'ajnabiah 'an duyoun sharikatiha alwaleedah alwataniat (Dubai: 'akadimiat shurtat Dubai, 2012).
6. Sharif Muhamad Ghanam, mas'ouliat alsharikah al'umm al'ajnabiah 'an duyoun sharkatiha alwaleedah alwataniat, dirasah muqaranah bayna alqaanoun alfaransy wal'imaraty walmisry, 'akadimiat shurtat Dubai, 2013.
7. Salah Amin Abutalib, alsharikat alqabidat fi qanoun qita'e al'a'emal al'ami, (alqahirah: matba'at jami'at alqahirat, 1994).
8. Adil Ilyas Butrus, alwajiz fi alsharikah alqabidah wa sharikat al'uwfashur (lubnan: 2013).
9. Aziz Al'uqaily, alwajiz fi sharh qanoun altijarah aljadid - 'ahkam al'iflas, (Bghdad: dar alsalam , 1973), t. 1.
10. Aly Sayed Qasim, at-tajamm'u dhou alghaayah aliqtisaadiyah, (alqahirah: dar althaqafah al'arabiah, bidoun sanat nashr), t.2.

11. Aly Sayed Qasim, muraqib alhisabat, dawr muraqib alhisabat fi sharikat almusahamah (alqahirah: dar alfikr al'araby, 1991).
12. Fawzy Muhamad Samy, alsharikah altijariah, (Amman: dar althaqafah llnashr waltawzie, 2005).
13. Fawzy Muhamad Samy, sharh alqanoun altijariy, (bairout: maktabat dar althaqafah, 1997), t 1, juz' 4.
14. Majid Muzaihim, sharikat alhoudengh fi jawanibiha alqanouniah waliqtisadiah walmaliah walmasrifiah waldara'ibiah, (bairout: bidun dar nashr, 1992).
15. Muhammad bin Abibakr Alraazi, mukhtar alsihah, (alkuwait: dar alrisalah 1982).
16. Muhamad Shawqy Shahin, alsharikat almushtarakat, tabi'atuhu wa'ahkamuha fi alqanoun almisry almuqarin, (alqahirah: bidun dar nashr , bidun sanah).
17. Muhamad Sayed Harb, mas'ouliat 'a'ada' majlis al'idarah 'an 'iflas sharikat almusahamah, (aljeezah: markaz aldirasat al'arabiah llnashr waltawzie, 2016), t. 1. alqawanin alearabiat:
 18. alqanoun alittihady raqm (2) lisanat 2015 fi sh'an alsharikat altijariah al'imaratih.
 19. qanoun alsharikat al'urduniy raqm 22 lisanat 1997 wat'adilatuh.
 20. qanoun alsharikat alfaransy alsadar fi 24 yuliu 1966 walmu'addal bilqanoun raqm 842 - 2005.
 21. qanoun alsharikat almisry raqm 159 lisanat 1981 wa t'adeelatuh.
 22. qanoun sharikat qit'ae al'a'amal al'amm almisry raqm 203 lisanat 1991.
 23. nithaam alsharikat alqabidah "alhoudengh" allubnany bilmarsum alishtiraie raqm (45) tareekh fi 24 haziran 1983.
- Al'abhaath walmajallat ad-dawriah:
 24. Ahmad Mahmoud Almas'adah, al'alaqah alqanuniah lilsharikat alqabidah m'ae alsharikat at-tabi'ah laha, bahth manshour fi majallat al'akaadeemiah lid-dirasat alijtima'iat wal'insaniah, qism al'uloum aliqtisadiah walqanouniah, 2014, raqm 12.
 25. Sharif Muhammad Ghannam, madaa mas'ouliat alsharikah al'umm 'an duyoun sharakatiha alwaleedah almisriah, majallat alhuqouq, jami'at Alkuwat, 2003, al'adad al'awal, jami'at alkuwait.
 26. Aly Kathim Alrifayy wa aakharoun, tabi'at 'alaqat alsharikah alqabidah bi alsharikat at-tabi'ah, majallat al'uloum alqanouniah fi jami'at Baghdad, 2007, almujuallad 22, al'adad 1, jami'at Baghdad.
 27. Marwan Badry Al'ibrahimi, tabee'at al'alaqah alqanouniah bayna alsharikah alqabidah walsharikat almuta'addidat aljinsiyat min jihah, walsharikat alttabi'ah laha min jihatini 'ukhraa, majallat almanarah, 2007 , almujuallad 13, al'adad 9, jamieat Aal al bait.

28. Mahmoud Samir Alsharqaawy, almashro'u almuta'addid alqawmiat, wa alsharikah alqabidah, majallat alqaanoun waliqtisad, sadir 'an kulliyat alhuqouq, jami'at alqahirah, 1975 m.
29. Mahmoud Samir Alsharqaawy, almashro'u almuta'addid alqawmiat wa alsharikah alqabidah kawasilah liqiyaamih, bahth manshour fi majallat alqanoun waliqtisad, 1976.
30. Nusaibah Ibrahim Hammu, himayat al'itman altijary bayna al'i'emaar almadany wal'iflas altijary, bahth manshour fi majalat alrrafidain lilhuqouq, 2008, almujaallad 10 , aleadad 38 , jami'at Almawsil.
31. Abdulaziz Allasasmah, wa Badr Al'oufy, mas'ouliat 'a'eda' majlis al'idarah 'an altijarah al mudallilah walkhat'ah, majallat jami'at dimashq, 2009, almujaallad 25, al'adad al'awwal, jami'at Dimashq.

Ar-rasaa'il Aljaami'iyah:

32. J'afar Ibrahim Bani Essaa, alnitham alqanouny lilsharikah alqabidah fi alqanoun al'urduny, risalat majisteer, (al'urdun: jami'at Aal al bait, 2002).
33. Hassan Muhammad Hind, madaa mas'ouliat alsharikah al'umm 'an duyoun sharikatiha alwaleedah fi majmou'at alsharikat m'ae 'isharah khassah 'ilaa alsharikat almuta'addidat alqawmiyat, risalat dukturah, jami'at Ain Shams, 1997.
34. Abdulrazzaq almuwafi Abdullatif, almas'ouliah aljina'iyah limudir almunsh'ah aliqtisadiyah alkhassah, dirasah muqaranah fi altashri'ain almisry walfaransy, risalat dukturah, jami'at almansourah, 1999.
35. Qusai Muhammad Bani Abdelrahman madaa mas'ouliat alsharikah alqabidah 'an alsharikah altabi'ah, 'atruohat dukturah, (Al'urdun: kulliyat alqanoun, jami'at Alyarmouk, 2013).
36. M'utasim Hussain Ahmad Alghushah, madaa istiqlal alsharikah altabi'ah 'an alsharikah alqabidah, dirasah muqaaranah bayna alqanoun al'urduniy walqanoun al'ingileezy- 'atruhat dukturah (Al'ardun: jami'at Amman , 2007).
37. Yahyaa Abdulrahman Ridaa, aljawanib alqanouniah limajmu'at alsharikat 'abr alwataniah, risalat dukturah, (alqahirah: dar alnahdah al'arabiah, 1994).
38. Nawaf Aly Khalifah, mas'ouliyat alsharikah al'umm 'an duyoun sharikatiha alwaleedah, risalat majsteer, (al'iraq: kulliyat alqanoun, jami'at Babil, 2009).

المراجع باللغات الأجنبية:

Australian Company Act 1998.

www.austlii.edu.au/journals نص القانون الأسترالي المذكور أعلاه مُتاح على شبكة الأنترنت، على الموقع

Cynthia Day Wallace – Legal Contract of the Multinational Enterprise Martinus, (London: 1982)

Hemard Terre Mabilat Sociétés Commerciales. Tome III Dalloz, 1979.

James C. Bonbright and Gardiner C. Means, The Holding Company – Augustus Kelley, (New York, 1979)

Manser A. W, The financial Role of the Multinational Enterprise, (Longman, New York, 2001)

Paul, H. Walgealach, Principles of accounting 4ed, Harcourt Brace Publisher, (Florida , 1987) U.S.A

Smith & Keenan's Company law, London, 2002

New Robert ; William D Warren and Steven D Wall (2000) Commercial Law, Jordan York : Foundation Press

المراجع باللغة الفرنسية:

SCHMIDT (D.), La protection des entreprises nationales contre les prises de contrôle par des sociétés multinationales étrangères , Rev. soc., 1975

The Legal Aspects of the Holding Company's Control over its Subsidiaries in the Light of the New UAE Companies Law No. 2 of 2015

Bassam Hamdi Al-Noaimi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Most of legislations have responded positively to the holding company phenomenon and sought to regulate its rules and limit its objectives. One of these legislations, is the UAE Companies Law No.(2) of (2015). Articles No. 266-270 of this law stated the holding company rules. They defined it and explained ways for controlling its subsidiaries. But this law, like other legislations which dealt with this issue, does not provide complete regulation to this phenomenon. The researcher has come up with several findings, the most important of them are: the legal independency which has been granted by the law maker to the subsidiary company is only an illusion, which does not exist in reality, the holding company and its subsidiaries are actually one project patronized by the holding company. The lawmaker must set right this legislative shortage by drawing up comprehensive regulations for the holding company phenomenon, which stipulate that both of the holding company and its subsidiaries are one project and should not be considered as independent legal entities separated from each other. Finally, the researcher pointed out the responsibility of the holding company over its subsidiaries.

Keywords: Holding Company, Domination, Subsidiary, Group of Companies Responsibility.